

Distr.
GENERAL

A/54/23 (Part I)
10 September 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت*
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن
أعمالها خلال عام ١٩٩٩**

المقرر: السيد فيصل مقداد (الجمهورية العربية السورية)

الفصلان الأول والثاني

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
كتاب الإحالة	٥
الأول - إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها	١ - ١٠١	٦
ألف - إنشاء اللجنة الخاصة	١ - ١٣	٦
باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٩ وانتخاب		
أعضاء المكتب	١٤ - ١٥	١٢

* A/54/150.

** تتضمن هذه الوثيقة الفصلين الأول والثاني من تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة. وستصدر الفصول من الثالث إلى الثاني عشر بصورة مستقلة في الوثيقة A/54/23 (Part II). أما توصيات اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة فستصدر بصورة مستقلة في الوثيقة A/54/23 (Part III). وسيصدر التقرير الكامل بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/54/23).

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>المحتويات (تابع)</u>	<u>الصفحة</u>
جيم - تنظيم الأعمال	١٦ - ٢٠	١٢
دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية	٢١ - ٢٦	١٣
هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان	٢٧ - ٣٨	١٥
واو - النظر في المسائل الأخرى	٣٩ - ٦٠	١٩
١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة	٣٩ - ٤٢	١٩
٢ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار	٤٣ - ٤٤	١٩
٣ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر	٤٥ - ٤٦	٢٠
٤ - خطة المؤتمرات	٤٧ - ٤٩	٢٠
٥ - مراقبة الوثائق والحد منها	٥٠	٢١
٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة واشتراكها في أعمال اللجنة الخاصة	٥١ - ٥٤	٢١
٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة	٥٥	٢٢
٨ - أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان	٥٦	٢٢
٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى	٥٧	٢٣
١٠ - تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة	٥٨ - ٥٩	٢٣
١١ - مسائل أخرى	٦٠	٢٣
زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	٦١ - ٧١	٢٤
١ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٦١	٢٤
٢ - لجنة حقوق الإنسان	٦٢ - ٦٣	٢٤
٣ - لجنة القضاء على التمييز العنصري	٦٤	٢٥

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
٤ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة	٦٥ - ٦٦	٢٥
٥ - منظمة الوحدة الأفريقية	٦٧	٢٥
٦ - الجماعة الكاريبية	٦٨	٢٥
٧ - محفل جنوب المحيط الهادئ	٦٩	٢٥
٨ - حركة بلدان عدم الانحياز	٧٠	٢٦
٩ - المنظمات غير الحكومية	٧١	٢٦
حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية	٧٢ - ٧٤	٢٦
١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٧٢ - ٧٣	٢٦
٢ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٧٤	٢٦
طاء - استعراض الأعمال	٧٥ - ٨٢	٢٧
ياء - الأعمال المقبلة	٨٣ - ٩٩	٢٨
كاف - اختتام دورة عام ١٩٩٩	١٠٠-١٠١	٣٢
<u>المرفق</u>		
قائمة وثائق اللجنة الخاصة، ١٩٩٩		٣٤
الثاني - العقد الدولي للقضاء على الاستعمار	١ - ١٤	٣٨
<u>المرفق</u>		
الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لاستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي المنعقدة في كاستريس، سانت لوسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩		
٤٠		
الثالث - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار		
الرابع - مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم		
A/54/23 (Part II) (
الخامس - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي		
السادس - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها		

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
السابع - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	(
الثامن - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	(
التاسع - تيمور الشرقية وجبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية	(
العاشر - ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	(
الحادي عشر - توكيلاو	(
الثاني عشر - جزر فوكلاند (مالفيناس)	(
الثالث عشر - توصيات	(
	(A/54/23 (Part III)
عشر -	(

كتاب الإحالة

٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

سيدي،

أتشرف بأن أحيل إلى الجمعية العامة طيه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٨/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. ويغطي هذا التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٩.

(توقيع) بيتر د. دونيغي
رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

صاحب السعادة
السيد كوفي عنان
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

١ - أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ وطلبت إليها تحري تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن سير تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التنفيذ.

٢ - واتخذت الجمعية العامة، في دورتها السابعة عشرة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(١)، القرار ١٨١٠ (د - ١٧) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، الذي وسعت بمقتضاه عضوية اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء جدد. ودعت الجمعية العامة اللجنة الخاصة "إلى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الإعلان تطبيقاً سريعاً وتاماً على جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها".

٣ - وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، بموجب قرارها ١٨٠٥ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المتعلق بمسألة أفريقيا الجنوبية الغربية، أن تضطلع، مع إجراء التغييرات اللازمة، بالمهام الموكولة إلى اللجنة الخاصة لأفريقيا الجنوبية الغربية بموجب القرار ١٧٠٢ (د - ١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١. وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٨٠٦ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، حل اللجنة الخاصة لأفريقيا الجنوبية الغربية.

٤ - وفي دورتها الثامنة عشرة، قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة. كما طلبت من اللجنة الخاصة كفالة المراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإجراء أية دراسة خاصة وإعداد أي تقرير خاص ترى لزومهما.

٥ - وفي الدورة ذاتها، وفي كل دورة تالية، اتخذت الجمعية العامة، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٢)، قراراً بتجديد ولاية اللجنة.

٦ - وفي مناسبات الذكرى السنوية العاشرة والعشرين والخامسة والعشرين والثلاثين لصدور الإعلان، اتخذت الجمعية العامة، بموافقتها على التقارير ذات الصلة المقدمة من اللجنة الخاصة، القرارات

٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، و ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٥٦/٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، التي تضمنت سلسلة من التوصيات ترمي إلى تسهيل تنفيذ الإعلان تنفيذاً حثيثاً.

٧ - وفي الدورة السادسة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، واعتمدت بموجبه المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1) بوصفها خطة عمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وتتضمن الخطة، في جملة أمور، الأحكام التالية:

"٢٢ - ينبغي للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تقوم، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، بما يلي:

(أ) إعداد تحليلات دورية لسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومدى ذلك التنفيذ في كل إقليم من الأقاليم؛

(ب) استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ج) القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب فيما بينهما، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، بمشاركة من جانب شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وممثليها المنتخبين والدول القائمة بالإدارة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والخبراء.

"٢٣ - وينبغي للجنة الخاصة أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل من جانب الدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة من الأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

"٢٤ - وينبغي للجنة الخاصة أن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، كل ما في الوسع لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية، وكذلك في الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة واللجنة الخاصة ذاتها وهيئات إنهاء الاستعمار الأخرى التابعة للأمم المتحدة."

٨ - وفي الدورة الثالثة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٣)، القرار ٦٨/٥٣، الذي تضمن، في جملة أمور، أن الجمعية:

"٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمال اللجنة خلال عام ١٩٩٨، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ١٩٩٩^(٤)؛

..."

"١١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذاً فورياً وتاماً والقيام بالأعمال التي اعتمدتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ب) المضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال؛

(د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلاً عن المنظمات الوطنية والدولية، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

"١٢ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، وأن تستقبل البعثات الزائرة للأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانهم؛

"١٣ - تهيب أيضاً بالدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك في أعمال اللجنة الخاصة أن تشترك في أعمال تلك اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٩."

٩ - وفي الدورة ذاتها، اتخذت الجمعية العامة أيضا ١٠ قرارات أخرى، وتوصلت إلى توافق في الآراء، واتخذت ٣ مقررات تتعلق بأقاليم محددة أو بنود أخرى مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة، فضلا عن عدد من القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة، عهدت الجمعية العامة بموجبها إلى اللجنة الخاصة بمهام محددة فيما يتعلق بهذه الأقاليم والبنود. وفيما يلي قائمة بهذه القرارات والمقررات.

١ - القرارات وتوافقات الآراء والمقررات المتعلقة بأقاليم محددة

القرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
الصحراء الغربية	٦٤/٥٣	٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨
كاليدونيا الجديدة	٦٥/٥٣	٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨
توكيلاو	٦٦/٥٣	٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨
أنغويلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام ومونتسيرات	٦٧/٥٣ ألف وباء	٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

المقررات

الإقليم	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
تيمور الشرقية	٤٠٢/٥٣	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٤١٤/٥٣	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
جبل طارق	٤٢٠/٥٣	٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

٢ - القرارات المتعلقة ببنود أخرى

البند	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٣٧ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٦٠/٥٣	٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٦١/٥٣	٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٦٢/٥٣	٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٦٣/٥٣	٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٦٩/٥٣	٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

٣ - مقرر بشأن مسائل أخرى

المسألة	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	٤١٩/٥٣	٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٠ - وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، إرجاء النظر في البند المعنون "مسألة تيمور الشرقية" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين (المقرر ٤٠٢/٥٣).

١١ - وفي جلستها العامة ٥٠ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين (المقرر ٤١٤/٥٣).

٤ - قرارات ومقررات أخرى ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة

١٢ - ترد في مذكرة من الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/1999/L.1) قائمة بالقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وأخذتها اللجنة الخاصة في اعتبارها.

٥ - أعضاء اللجنة الخاصة

١٣ - في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، كانت اللجنة الخاصة مؤلفة من الدول الأعضاء الأربع والعشرين التالية:

الاتحاد الروسي	شيلي
إثيوبيا	الصين
أنتيغوا وبربودا	العراق
إندونيسيا	غرينادا
جمهورية إيران الإسلامية	فنزويلا
بابوا غينيا الجديدة	فيجي
بوليفيا	كوبا
تونس	كوت ديفوار
جمهورية تنزانيا المتحدة	الكونغو
الجمهورية العربية السورية	مالي
سانت لوسيا	الهند
سيراليون	يوغوسلافيا

وترد في الوثيقة A/AC.109/1999/INF/37 قائمة بأسماء الممثلين الذين حضروا اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٩.

باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٩
وانتخاب أعضاء المكتب

١٤ - ألقى الأمين العام خطاباً أمام اللجنة الخاصة في جلستها الأولى المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، وأدلى الرئيس ببيان في تلك الجلسة (انظر A/AC.109/1999/SR.1).

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، انتخبت اللجنة الخاصة بالإجماع أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:	بيتر د. دونيغي	(بابوا غينيا الجديدة)
نائب الرئيس:	برونو رودريغز باريا	(كوبا)
	مختار أواني	(مالي)
المقرر:	فيصل مقداد	(الجمهورية العربية السورية)

جيم - تنظيم الأعمال

١٦ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها للاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/1999/L.1)، أن تبقي على مكتبها باعتباره الهيئة الفرعية الوحيدة للجنة. كما قررت اللجنة الخاصة اعتماد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (انظر A/AC.109/1999/L.2).

١٧ - وفي الجلسة الأولى أيضاً، أدلى الرئيس وممثلو إندونيسيا ونيوزيلندا وفيجي وشيلي والجمهورية العربية السورية ببيانات تتصل بتنظيم الأعمال (انظر A/AC.109/1999/SR.1).

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفد الأرجنتين أعرب عن رغبته في الاشتراك في الجلسة الافتتاحية للجنة. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على هذا الطلب.

١٩ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفد إسبانيا أعرب عن رغبته في الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة بشأن مسألة جبل طارق. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على هذا الطلب.

٢٠ - وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفدي الأرجنتين وباراغواي أعربا عن رغبتهما في الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس). وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على هذا الطلب.

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

٢١ - انطلاقاً من تصميم اللجنة الخاصة على مواصلة اتخاذ كل ما يمكن من تدابير لترشيد نظام عملها، وبفضل التعاون التام والوثيق من جانب جميع أعضائها، تمكنت اللجنة وهيئتها الفرعية مرة أخرى من الإبقاء على عدد جلساتها الرسمية عند أدنى حد ممكن، على النحو المبين أدناه، وذلك بعقد جلسات غير رسمية كلما أمكن والتوسع في إجراء المشاورات عن طريق أعضاء مكتب اللجنة الخاصة.

١ - اللجنة الخاصة

٢٢ - عقدت اللجنة الخاصة ١٦ جلسة في المقر خلال عام ١٩٩٩، على النحو التالي:

(أ) الجزء الأول من الدورة: الجلسة الأولى في ٢٢ شباط/فبراير والجلسة الثانية في ٣١ آذار/مارس؛

(ب) الجزء الثاني من الدورة: الجلسات من الثالثة إلى الخامسة عشرة في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه إلى تموز/يوليه؛ والجلسة السادسة عشرة في ٢٨ تموز/يوليه؛

٢٣ - وفي أثناء الدورة، نظرت اللجنة الخاصة في المسائل التالية في جلسات عامة واتخذت مقررات بشأنها، على النحو المبين أدناه:

المسألة	الجلسات	المقرر
مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم	٣ و ١٣	A/54/23 (Part II)، الفصل الرابع، الفقرة ١٧
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٣ و ١٠	A/54/23 (Part III) الفرع ألف
مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن بورتوريكو	١١ و ١٢	A/54/23 (Part I)، الفصل الأول، الفقرة ٣٨
أنغويلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات	٨ و ٩ و ١٤ و ١٥	A/54/23 (Part III) الفرع واو

المسألة	الجلسات	المقرر
توكيلاو	٩	A/54/23 (Part III) الفرع هاء
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١١	A/54/23 (Part III) الفرع باء
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	١١	A/54/23 (Part III) الفرع حاء
جبل طارق	٣	A/54/23 (Part II) الفقرة ٧٢
تيمور الشرقية	٤ و ٥	A/54/23 (Part II) الفقرة ٦٥
كاليدونيا الجديدة	٨ و ١٣	A/54/23 (Part III) الفرع دال
جزر فوكلاند (مالفيناس)	١٠	A/54/23 (Part II) الفقرة ١٢٤
الصحراء الغربية	٤	A/54/23 (Part II) الفقرة ٨٥
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٤ و ١٥	A/54/23 (Part III) الفرع جيم

٢ - الهيئات الفرعية

المكتب

٢٤ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها للاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/1999/L.2)، أن ت بقي على مكتبها باعتباره الهيئة الفرعية الوحيدة للجنة.

٢٥ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقد المكتب ١٥ جلسة.

٢٦ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، وبعد أن أدلى الرئيس ببيان، اعتمدت اللجنة الخاصة دون تصويت مشروع تقرير اللجنة الخاصة الوارد في المذكرة رقم 10/99/Rev.1 المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ (التي صدرت بعد ذلك بوصفها الوثيقة A/AC.109/1999/L.12).

هـ - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

٢٧ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها للاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/1999/L.2)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. ولدى اتخاذ هذا المقرر، أشارت اللجنة الخاصة إلى أنها ذكرت في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين^(٥) أنها ستواصل، كجزء من برنامج عملها لعام ١٩٩٩، استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، رهنا بأية توجيهات قد تود الجمعية إصدارها في هذا الصدد. وأشارت اللجنة الخاصة كذلك إلى أن الجمعية قد اعتمدت، بموجب الفقرة ٥ من قرارها ٦٨/٥٢، تقرير اللجنة الخاصة، بما في ذلك برنامج العمل الذي تتوخاه اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٩.

٢٨ - وفي جلستها ١٣ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان في دورتها التالية، رهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين (انظر A/AC.109/1999/L.12)

مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨

بشأن بورتوريكو^(٦)

٢٩ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها للاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/1999/L.2)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، بندا عنوانه "مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن بورتوريكو"، وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٣٠ - وفي الجلستين ١١ و ١٢ المعقودتين في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجّه الرئيس الانتباه إلى عدد من الرسائل الواردة من منظمات تعرب عن رغبتها في أن تمثل أمام اللجنة الخاصة بشأن مسألة بورتوريكو. وفي هاتين الجلستين، وافقت اللجنة الخاصة على قبول تلك الطلبات، واستمعت في الجلستين ١١ و ١٢ إلى ممثلي المنظمات المعنية (انظر A/AC.109/1999/SR.11 و 12)، على النحو المبين أدناه.

الجلسة الحادية عشرة

الأونورابل بيدرو روسيلو، حاكم بورتوريكو؛ السيد إدواردو فيلانوفو مونوز، تجمع المحامين في بورتوريكو؛ القس يونس سانتانا، نيابة عن لجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية؛ السيد خورخي فارنيثي غارسيا، الجبهة الاشتراكية؛ السيد خوان ماري براس، قضية الاستقلال العامة - المشروع التعليمي البورتوريكي؛ السيد فرناندو مارتين، حزب استقلال بورتوريكو؛ السيد اسماعيل غوادالوب، نيابة عن لجنة مناصرة إنقاذ بيبكس وتنميتها؛ السيد ويلفريدو سانتياغو - فالينتي، منظمة نيويورك المتحدة للمناصرين لقيام الدولة؛ السيدة ويلما أ. ريفيرون كولازو، نيابة عن المؤتمر الوطني الهوستسياني؛ السيدة نيلدا لوزريكزك، التقدم الوطني من أجل الثقافة البورتوريكية؛ السيدة ماري سول كوريتجير رويز، نيابة عن الحزب الوطني لبورتوريكو.

الجلسة الثانية عشرة

السيد خوسيه أ. أداميس، الجبهة البورتوريكية؛ السيد سلفادور فارغاس جونيور، منظمة الأمريكيين البورتوريكيين المعنيين؛ السيد خوسيه ج. ريفيرا، منظمة التمتع بوضع الولاية سنة ٢٠٠٠؛ السيدة لوليتا ليبرون، نيابة عن منظمة "بورتوريكو وطني"؛ السيدة فانيسا راموس، رابطة الحقوقيين الأمريكية؛ السيدة أولغا ف. بابون سينترون، نيابة عن التوجه الوطني الشامل لبورتوريكو؛ السيد خوليو أ. مورينيتي بيريز، الحركة الجديدة من أجل استقلال بورتوريكو؛ السيد ج. م. ريفيرا - أرفيلو، المناصرون لجعل بورتوريكو ولاية ضمن الولايات المتحدة؛ السيد مارتين كوبيل، حزب العمال الاشتراكيين؛ السيدة زوي لوغو - مندوزا، نيابة عن حملة دعم ببيكس.

٣١ - وفي الجلستين ١١ و ١٢ المعقودتين في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، طرح ممثلو فيجي وكوت ديفوار وكوبا والعراق، بالإضافة إلى الرئيس، أسئلة على بعض مقدمي الالتماسات. وأدلى ممثل كوبا ببيانين بشأن نقطتين نظاميتين في الجلستين ١١ و ١٢. وأدلى ممثل كوت ديفوار ببيان بشأن نقطة نظامية في الجلسة ١٢.

٣٢ - وفي الجلسة ١٢، قام ممثل كوبا بعرض مشروع القرار A/AC.109/1999/L.6، وأدخل أثناء إلقاء بيانه تنقيحا شفويا على المشروع بحذف فاصلة منقوطة في نهاية الفقرة ٤ من منطوق القرار وإضافة عبارة "وإعادة الأراضي المحتلة إلى شعب بورتوريكو".

٣٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدخل ممثل بوليفيا تعديلا شفويا آخر على التنقيح الذي أدخله ممثل كوبا، باقتراحه الاستعاضة عن كلمة "الأراضي" بكلمة "الأرض".

٣٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو شيلي وبابوا غينيا الجديدة والاتحاد الروسي وكوبا وكوت ديفوار وجمهورية تنزانيا المتحدة وبوليفيا وسيراليون فضلا عن الرئيس بالنيابة (انظر A/AC.109/1999/SR.11).

٣٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/1999/L.6، بصيغته المعدلة شفويا، بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ١٢ عضوا مقابل لا شيء وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٨). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، سانت لوسيا، سيراليون، الصين، العراق، غرينادا، فيجي، كوبا، كوت ديفوار.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: الاتحاد الروسي، بابوا غينيا الجديدة، شيلي، فنزويلا، الهند.

٣٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل فنزويلا ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت (انظر (A/AC.109/1999/SR.11).

٣٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى الرئيس بالنيابة ببيان آخر (انظر (A/AC.109/1999/SR.11).

٣٨ - ويرد أدناه نص القرار A/AC.109/1999/28 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١١، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩:

"إن اللجنة الخاصة،

إذ تضع نصب عينيها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت، في قرارها ٤٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، أن عقد التسعينات يمثل عقد القضاء على الاستعمار، والقرارات والمقررات السبعة عشر التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن مسألة بورتوريكو، والواردة في تقارير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة

وإذ تشير إلى أن يوم ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ يوافق الذكرى السنوية الأولى بعد المائة لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في بورتوريكو،

وإذ تشير إلى المبادرات المتنوعة التي اتخذها الممثلون السياسيون لبورتوريكو والولايات المتحدة في السنوات العشر الماضية، ولم تعجل في عملية إنهاء الاستعمار لشعب بورتوريكو،

وإذ تدرك أن قوات المشاة البحرية التابعة للولايات المتحدة تستخدم جزيرة فيكس، بورتوريكو، منذ أكثر من خمسين سنة، للقيام بمناورات عسكرية، وبذلك لا تترك في متناول السكان المدنيين سوى بقعة لاتكاد تبلغ ربع مساحة الجزيرة، مما يؤثر في صحة السكان والبيئة وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم،

وإذ تلاحظ اتفاق الشعب البورتوريكي في الرأي على الحاجة الملحة إلى إيقاف المناورات العسكرية وإعادة الأرض المحتلة إلى شعب بورتوريكو،

وإذ تلاحظ أيضا اتفاق الشعب البورتوريكي في الرأي تأييدا لإطلاق سراح السجناء البورتوريكيين الذين مازالوا، منذ أكثر من خمس عشرة سنة، يقضون في سجون الولايات المتحدة أحكاما بالسجن في قضايا تتصل بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو،

وقد استمعت إلى بيانات وشهادات تمثل مختلف وجهات النظر السائدة في أوساط شعب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية،

وقد نظرت في تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرارات المتعلقة ببورتوريكو^(٧)،

١ - تؤكد من جديد حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وانطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار على مسألة بورتوريكو؛

٢ - تكرر التأكيد على أن شعب بورتوريكو يشكل أمّة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لها هويتها الوطنية الجلية الخاصة بها،

٣ - تؤكد من جديد أملها، وأمل المجتمع الدولي، في أن تضطلع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بمسؤوليتها بالإسراع في عملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، بما يتفق مع قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو؛

٤ - تشجع حكومة الولايات المتحدة، انطلاقا من ضرورة ضمان الحق المشروع في تقرير المصير وحماية حقوق الإنسان للشعب البورتوريكي، على أن تأمر بإيقاف التدريبات والمناورات العسكرية لقواتها المسلحة في جزيرة فييكس وإعادة الأرض المحتلة إلى شعب بورتوريكو؛

٥ - تعرب عن أملها في أن ينظر رئيس الولايات المتحدة بعين العطف في الطلب المعروض عليه بشأن إطلاق سراح السجناء البورتوريكيين الذين يقضون في سجون الولايات المتحدة أحكاما بالسجن في قضايا تتصل بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو؛

٦ - تلاحظ مع الارتياح التقرير الذي أعده المقرر^(٧)، امثالاً للقرار المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨^(٨)؛

٧ - تطلب من المقرر أن يقدم تقريرا إلى اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٠ عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر.

واو - النظر في المسائل الأخرى

١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة

٣٩ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/1999/L.2)، أن تدرج في جدول أعمالها بنداً بعنوان "المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٤٠ - ولدى اتخاذ تلك المقررات، أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ٦٨/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي تطلب الجمعية بموجب الفقرة ١١ (ج) منه إلى اللجنة الخاصة الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال.

٤١ - وخلال السنة، أولت اللجنة الخاصة اهتماماً وافياً لجميع مراحل الحالة القائمة في الأقاليم الصغيرة (انظر من هذا التقرير (A/54/23 (Part II)، الفصول من العاشر إلى الثاني عشر).

٤٢ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، استمعت اللجنة الخاصة، وفقاً لمقرر اتخذته في بداية الجلسة، إلى بيان أدلى به كارليل كوربن، ممثل الشؤون الخارجية لحكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، بشأن المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة (انظر A/AC.109/1999/SR.8).

٢ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار

٤٣ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/1999/L.2)، أن تنظر في جلساتها العامة في مسألة امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة بإنهاء الاستعمار.

٤٤ - وأخذت اللجنة الخاصة هذا المقرر في الاعتبار لدى نظرها في بنود محددة.

٣ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر

٤٥ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/1999/L.2)، أن تتناول مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر حسب الاقتضاء.

٤٦ - ومراعاة لبرنامج عملها لعام ٢٠٠٠، نظرت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر، آخذة في الاعتبار أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، التي أذنت الجمعية العامة بموجبها للجنة الخاصة بعقد اجتماعات في أماكن أخرى غير مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضى الأمر عقد مثل هذه الاجتماعات لأداء مهامها بصورة فعالة. وقررت اللجنة الخاصة، في الجلسة ذاتها، أن تنظر في قبول الدعوات التي قد تتلقاها في عام ٢٠٠٠، وأن تطلب من الأمين العام، عندما تتبين التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات، تأمين الاعتماد اللازم في الميزانية طبقاً للإجراء المتبع (انظر A/AC.109/1999/L.12).

٤ - خطة المؤتمرات

٤٧ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/1999/L.2)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، البند المعنون "خطة المؤتمرات". وقد قررت اللجنة الخاصة ذلك إدراكاً منها أنها شرعت في اتخاذ تدابير هامة من أجل ترشيد أساليب عملها، أدمج الكثير منها فيما بعد في عدد من قرارات الجمعية العامة ومقرراتها. وأشارت اللجنة الخاصة كذلك إلى التدابير التي اتخذتها حتى الآن في ذلك الصدد، فقررت أن تواصل ممارسة مبادراتها بشأن الانتفاع بفعالية بالموارد المحدودة المخصصة للمؤتمرات ومواصلة تقليل احتياجاتها من الوثائق.

٤٨ - كما واصلت اللجنة الخاصة، قدر الإمكان، ممارسة تعميم الرسائل والمواد الإعلامية، على شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغة الأصلية التي قدمت بها، فقللت بذلك احتياجاتها من الوثائق، وحققت للمنظمة وفورات كبيرة. وترد في مرفق هذا الفصل قائمة بالوثائق الصادرة عن اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٩.

٤٩ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند ولاحظت أنها قد اتبعت بدقة، خلال السنة، المبادئ التوجيهية المبينة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار ٢٠٨/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وتمكنت اللجنة من تقليل عدد جلساتها الرسمية كثيراً بالتنظيم الفعال لبرنامج عملها وإجراء مشاورات وافية. ونظراً للحاجة إلى إجراء

استعراض انتقادي لأعمالها والحاجة إلى النظر في أنشطتها المقبلة في السنة الأخيرة من العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، قررت اللجنة الخاصة، آخذة في اعتبارها عبء العمل المحتمل في عام ٢٠٠٠، أن تنظر في عقد جلساتها وفق الجدول التالي:

<u>الجلسات العامة</u>	(أ)
شباط/فبراير - آذار/ مارس	حسب الاقتضاء
حزيران/يونيه - تموز/يوليه	٣٠ جلسة على الأكثر (من ٦ إلى
	٨ جلسات كل أسبوع
<u>المكتب</u>	(ب)
شباط/فبراير - تموز/يوليه	٢٠ جلسة

ومن المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد أي جلسات مخصصة إذا كان هناك ما يبرر ذلك، وأن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في أوائل عام ٢٠٠٠، في جدول الجلسات المقررة بناء على أي تطورات جديدة. وقررت اللجنة الخاصة، رهنا بأي توجيهات تصدرها الجمعية العامة، أن تبذل قصارها لتقليل اجتماعاتها إلى أدنى حد ممكن، مع الوفاء بولايتها في الوقت نفسه (انظر A/AC.109/1999/L.12).

٥ - مراقبة الوثائق والحد منها

٥٠ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مراقبة الوثائق والحد منها، ولاحظت أنها قد اتخذت، خلال السنة، مزيداً من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٥٠/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٦٨/٣٩ دال المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٢١١/٥١ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٠٨/٥٣ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ولاحظت اللجنة الخاصة أن الجمعية العامة وافقت، بموجب قرارها ٢٠٦/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على توصية اللجنة الخاصة بالاستعاضة عن محاضرها الحرفية بمحاضر موجزة. وبعد أن استعرضت اللجنة الخاصة مدى الحاجة إلى هذه المحاضر، قررت الإبقاء على ممارسة تسجيل محاضر موجزة لاجتماعاتها (انظر A/AC.109/1999/L.12).

٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة واشتراكها في أعمال اللجنة الخاصة

٥١ - امتثالاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصل وفدا البرتغال ونيوزيلندا، بوصفهما ممثلين للدول المعنية القائمة بالإدارة، الاشتراك، وفقاً للإجراء المتبع، في أعمال اللجنة الخاصة ذات الصلة (انظر A/54/23 (Part II)، الفصلان التاسع والحادي عشر).

٥٢ - واشترك وفد فرنسا في أعمال اللجنة الخاصة خلال نظرها في مسألة كاليديونيا الجديدة (انظر A/54/23 (Part II)، الفصل التاسع).

٥٣ - ولم يشترك وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في أعمال اللجنة الخاصة^(٩). بيد أنه نتيجة لمشاورات غير رسمية جرت مع اللجنة الخاصة في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٩، أعرب وفد الدولتين القائمتين بالإدارة عن رغبتهما في مواصلة الحوار غير الرسمي مع اللجنة الخاصة (انظر الفرعين طاء ويا من هذا التقرير).

٥٤ - وفي سياق يتصل بذلك، اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، مشروع القرار A/AC.109/1999/L.8 بشأن مسألة إيضاد بعثات زائرة إلى الأقاليم. وبموجب ذلك القرار (A/AC.109/1999/29)، أحاطت اللجنة الخاصة علماً مع التقدير بإيضاد بعثة زائرة إلى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤، بناء على دعوة من حكومة نيوزيلندا. وطلبت اللجنة إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة باستقبال البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها. (انظر A/54/23 (Part II)، الفقرة ١٧).

٧ - اشترك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٥٥ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمالها وقررت أن يستمر تيسير اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة في المقر، وفقاً للموصى به في خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وذلك بتسديد الأمم المتحدة المصروفات المتصلة باشتراكهم طبقاً لأحكام المبادئ التوجيهية التي عدلتها اللجنة ووافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، (انظر A/AC.109/L.1791، المرفق). وفي ذلك الصدد، قررت اللجنة الخاصة النظر في المبادئ التوجيهية في جلساتها العامة لإدخال مزيد من التعديلات عليها، حيثما يلزم ذلك (انظر A/AC.109/1999/L.12).

٨ - أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان

٥٦ - ترد المعلومات المتعلقة بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان A/54/23 (Part I)، الفصل الثاني، المرفق، الفقرتان ١٥ و ١٧، و A/54/23 (Part II)، الفقرة ٨.

٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات
والمؤتمرات التي تعقدتها المنظمات الحكومية
الدولية والمنظمات الأخرى

٥٧ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بأن يستمر تمثيل اللجنة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار. ووفقاً لمقررها المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، ستأذن اللجنة لرئيسها بإجراء مشاورات، حسب الاقتضاء، بشأن اشتراكها في تلك الاجتماعات، وبشأن مستوى التمثيل، عند قبول الدعوات. وطبقاً لما هو متبع، سيجري الرئيس مشاورات مع أعضاء المكتب، فيجرون بدورهم مشاورات مع أعضاء اللجنة من مجموعاتهم الإقليمية. وقررت اللجنة الخاصة أيضاً أن يجري الرئيس مشاورات مع أعضاء اللجنة الذين تكون مجموعتهم الإقليمية غير ممثلة في المكتب. وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة الخاصة أن تضع معايير لاشتراك أعضاء اللجنة في وفد اللجنة إلى الحلقات الدراسية الإقليمية على أساس مبدأ التناوب. وقررت اللجنة أيضاً أن توصي بأن تخصص الجمعية العامة اعتمادات ملائمة في الميزانية لتغطية تكاليف تلك الأنشطة في عام ٢٠٠٠ (انظر A/AC.109/1999/L.12).

١٠ - تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة

٥٨ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/1999/L.2)، ووفقاً للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيح إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، أن تتبع الإجراءات الذي اعتمدته في دورتها لعام ١٩٩٨^(١٠) فيما يتعلق بصياغة توصياتها المرفوعة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

٥٩ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩، وبالإشارة إلى المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وبناء على اقتراح الرئيس، أذنت اللجنة للمقرر بأن يعيد صياغة مشاريع قرارات ومقررات اللجنة بحيث تصبح على شكل قرارات ومقررات الجمعية العامة وبأن يعيد تنظيم وتبسيط تقرير اللجنة وبأن يقدم مباشرة إلى الجمعية العامة مختلف فصول التقرير وفقاً للممارسة والإجراء المتبعين.

١١ - مسائل أخرى

٦٠ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/1999/L.2)، أن تأخذ في الاعتبار، عند دراستها لأقاليم محددة، الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ومقرراتها المدرجة في المذكرة

المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/1999/L.1، الفقرة ١٠). وقد أخذ هذا المقرر في الاعتبار عند دراسة أقاليم محددة وبنود أخرى في الجلسات العامة.

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

١ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦١ - فيما يتعلق بنظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان، ووفقاً للفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٥٣ المتعلق بذلك البند، أجريت مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الخاصة للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة وأنشطتها في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وفضلاً عن ذلك، اشترك ممثل اللجنة الخاصة في نظر المجلس في البند المتصل بالموضوع. ويرد في الفصل السابق مع هذا التقرير (انظر (A/54/23 (Part II) سرد لما تقدم ولنظر اللجنة الخاصة في هذا البند.

٢ - لجنة حقوق الإنسان

٦٢ - تابعت اللجنة الخاصة عن كثب خلال السنة أعمال لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، وبمسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاهتمام بشكل خاص بالأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم التابعة.

٦٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في مسألة الأقاليم المعنية، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك القرارات المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية (٤/١٩٩٩)، ومسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق (٢٥/١٩٩٩)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٤٥/١٩٩٩)، والفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع إعلان ووفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٥٠/١٩٩٩)، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (٥١/١٩٩٩)، والحق في التنمية (٧٩/١٩٩٩)؛ والقرار ٨١/١٩٩٩ المتعلق بأعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وكذلك تقرير اللجنة الفرعية^(١١). وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار كذلك قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١٢٦/٥٣ و ١٢٩/٥٣ و ١٣٤/٥٣ و ١٤٩/٥٣ و ١٥٥/٥٣ المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٣ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٦٤ - واصلت اللجنة الخاصة خلال السنة، آخذة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، متابعة أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر أيضا الفقرتين ٧٢ و ٧٣ أدناه).

٤ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة

٦٥ - وفقا للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان. ويرد سرد لنظر اللجنة الخاصة في المسألة في الفصل السابع من هذا التقرير (انظر (A/54/23 (Part II)).

٦٦ - واتخذت اللجنة الخاصة خلال السنة مقررات بشأن تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وترد هذه المقررات في توصيات اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر (A/53/23 (Part III)).

٥ - منظمة الوحدة الأفريقية

٦٧ - قامت اللجنة الخاصة، كما فعلت في السنوات السابقة، آخذة في الاعتبار المقرر الذي سبق أن اتخذته بأن تداوم على الاتصال المنتظم بمنظمة الوحدة الأفريقية لكي تساعد على إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال تلك المنظمة عن كثب.

٦ - الجماعة الكاريبية

٦٨ - قامت اللجنة الخاصة، كما فعلت في السنوات السابقة، واضعة في الاعتبار المقرر الذي سبق أن اتخذته بأن تداوم على الاتصال المنتظم بالجماعة الكاريبية لكي تساعد على إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال تلك الجماعة عن كثب.

٧ - محفل جنوب المحيط الهادئ

٦٩ - واصلت اللجنة الخاصة متابعتها الوثيقة لأعمال محفل جنوب المحيط الهادئ المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة جنوب المحيط الهادئ.

٨ - حركة بلدان عدم الانحياز

٧٠ - واصلت اللجنة الخاصة متابعتها الوثيقة لأعمال حركة بلدان عدم الانحياز بشأن مسألة إنهاء الاستعمار.

٩ - المنظمات غير الحكومية

٧١ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تبدي اهتماما خاصا بمجال إنهاء الاستعمار، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٦٨/٥٣ و ٦٩/٥٣ المؤرخين ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. وترد تغطية تفصيلية لمشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض في وثائق اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/1999/19) وفي هذا التقرير (انظر الجزء الأول، الفقرة ٣٠؛ والفصل الثاني، المرفق؛ والجزء الثاني، الفقرات ٦٢ و ٧٠، و ١١٦). وترد مقررات اللجنة الخاصة ذات الصلة بالموضوع في الجزء الثالث من هذا التقرير.

حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية

١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٧٢ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/1999/L.2)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٩٩ بندا بعنوان "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٧٣ - وظلت اللجنة الخاصة ترصد التطورات المتصلة بذلك في الأقاليم، وازعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (انظر قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق).

٢ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٧٤ - واصلت اللجنة الخاصة مراعاة أحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وبخاصة قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ وتقرير الأمين العام المتصل بالموضوع (A/53/305).

طء - استعراض الأعمال

٧٥ - وفقا لما ذكر في موضع آخر من هذا التقرير، استمرت في عام ١٩٩٨ عمليات الإصلاح التي بدأتها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩١ وأحدثت عددا من التغييرات والتحسينات في نهجها وأساليبها وإجراءاتها. وشملت التدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة تبسيط ودمج عدد من قراراتها. وفيما يتعلق بإعداد مشروع القرار الموحد، أجرت اللجنة الخاصة مشاورات غير رسمية مستفيضة مع الدول المعنية القائمة بالإدارة ومع دول أخرى ومع ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وقد دمجت توصيات اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن ١٢ إقليما في قرارين (A/AC.109/1999/22)، و A/AC.109/1999/31؛ انظر الفرعين هاء و واو من الجزء الثالث من هذا التقرير.

٧٦ - كما استعرضت اللجنة قراراتها المتعلقة بمسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم (A/AC.109/1999/29)، والمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/AC.109/1999/25)، والأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/AC.109/1999/26)، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان (A/AC.109/1999/31)، وكذلك مقررها بشأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها (A/AC.109/1999/27).

٧٧ - وكما جاء في الفصل الثاني من هذا التقرير، عقدت اللجنة الخاصة في أيار/ مايو ١٩٩٩ حلقة دراسية إقليمية في كاتويسي، سانت لوسيا، تنفيذا لخطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١.

٧٨ - ووفقا للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، واصلت اللجنة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ في جميع الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، ووضعت في هذا الصدد مقترحات وتوصيات محددة.

٧٩ - أما عن مسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، فقد اتخذت اللجنة الخاصة قرارا (A/AC.109/1999/24) وأوصت بأن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنه في دورتها الرابعة والخمسين (انظر (A/54/23 (Part III)).

٨٠ - كما واصلت اللجنة الخاصة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. وفيما يخص مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن بورتوريكو، استمعت اللجنة إلى عدد من ممثلي المنظمات المعنية واتخذت قرارا بشأن هذه المسألة (A/AC.109/1999/28)، نصه وارد في الفقرة ٣٨ من هذا الفصل.

٨١ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، بدأت اللجنة الخاصة استعراضاً انتقادياً لأعمالها وبرنامج عملها المقبل بأن عقدت عدداً من الاجتماعات غير الرسمية. وترد مجموعة المسائل التي غطاها هذا الاستعراض في الوثائق المتعلقة بتنظيم الأعمال التي أصدرتها اللجنة الخاصة خلال دورتها لعام ١٩٩٩ (A/AC.109/1999/L.2 و Add.1)، وكذلك في ورقتي العمل اللتين أعدهما وفد شيلي (A/AC.109/1999/20) وسانت لوسيا (A/AC.109/1999/21). وبالإضافة إلى ذلك، بدأت اللجنة الخاصة مشاورات غير رسمية مع الدول القائمة بالإدارة بغية تحسين التعاون بين اللجنة والدول القائمة بالإدارة (انظر الفرع ياء).

٨٢ - ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة تمكنت اللجنة الخاصة خلال السنة من تقليل عدد جلساتها الرسمية وتخفيض الفاقد الناجم عن إلغاء الجلسات المقررة إلى أدنى ما يمكن.

ياء - الأعمال المقبلة

٨٣ - وفقاً للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٦١ ورهنا بأي توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين، تعتزم اللجنة أن تواصل خلال عام ٢٠٠٠ متابعة جهودها الرامية إلى الإنهاء السريع وغير المشروط للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، وفقاً للمادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

٨٤ - وبالنظر إلى الأهمية التي ينطوي عليها انتهاء العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، ستعكف اللجنة الخاصة على تضييق عملها تضييقاً انتقادياً، بهدف تقييم مدى فعاليتها وأنشطتها والوقوف على المجالات التي يمكن إجراء تحسينات فيها.

٨٥ - وتيسيراً للمشاورات قدم رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة في عام ١٩٩٨، والرئيس الحالي وبعض الوفود وركات غير رسمية بشأن الإطار المفاهيمي للجنة وأهدافها وأنشطتها بدون المساس بموقف أي من الوفود (انظر A/AC.109/L.1886، المرفق، و A/AC.109/1999/L.2/Add.1، و A/AC.109/1999/21). وفي عام ١٩٩٩، بدأ الرئيس والمكتب اتصالات غير رسمية مع الدول القائمة بالإدارة على نحو ما طلبت اللجنة الخاصة لاستقصاء الوسائل الكفيلة بتحسين التعاون. وقد مهد هذا الطريق للجنة الخاصة لتعقد عدداً من الاجتماعات غير الرسمية مع الدول القائمة بالإدارة لإجراء تبادل أولي للآراء بغية مناقشة عملها المقبل وإعداد عملية تستهدف الإشراف الرسمي للدول القائمة بالإدارة في عمل اللجنة الخاصة.

٨٦ - وإنجازاً من اللجنة الخاصة لمسؤولياتها، ستبقي قيد الاستعراض المستمر أي تطورات تطرأ بشأن كل إقليم من الأقاليم. وستستعرض اللجنة أيضاً مدى امتثال الدول الأعضاء، وبخاصة الدول القائمة بالإدارة، بمقررات الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة. وفي هذا الصدد، تعتزم اللجنة الخاصة تحسين وتعزيز حوارها وتعاونها مع الدول القائمة بالإدارة.

٨٧ - وستواصل اللجنة الخاصة تقديم استنتاجات وتوصيات بشأن التدابير المحددة اللازم اتخاذها لتحقيق الأهداف الواردة في الإعلان وفي الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. وتعتزم اللجنة أيضا مواصلة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان.

٨٨ - وستواصل اللجنة الخاصة أداء المسؤوليات الموكلة إليها في إطار خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٤٦. وتشمل الأنشطة المزمع الاضطلاع بها في هذا الصدد حلقة دراسية ستنظمها اللجنة الخاصة في منطقة المحيط الهادئ في عام ٢٠٠٠، وسيحضرها ممثلون للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٨٩ - وستواصل اللجنة الخاصة التماس الآراء من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وستسعى في هذا الصدد إلى تنفيذ قرارات الجمعية العامة التي يطلب فيها إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو أن تواصل التعاون، مع اللجنة الخاصة، وذلك بدعوة بعثات من الأمم المتحدة لزيارة الأقاليم الخاضعة لإدارتها. وبالنظر إلى الدور البناء الذي أدته تلك البعثات في الماضي، لا تزال اللجنة الخاصة تولي أهمية فائقة لإيفاد بعثات زائرة كوسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم وعن رغبات شعوبها وأمانها فيما يتعلق بمركز كل منها مستقبلا. وبناء على ذلك، ستواصل اللجنة الخاصة التماس التعاون الكامل في هذا الشأن من جانب الدول القائمة بالإدارة.

٩٠ - وستواصل اللجنة الخاصة إيلاء اهتمام خاص للمشاكل التي تخص الأقاليم الجزرية الصغيرة، التي تشكل الغالبية العظمى من بقية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتدرك اللجنة الخاصة أنه بالإضافة إلى ما تعانيه تلك الأقاليم الجزرية من المشاكل العامة التي تواجه البلدان النامية، فإنها تعاني أيضا من العوائق الناشئة عن تفاعل بعض العوامل الأخرى مثل الحجم، والموقع النائي، والتشتت الجغرافي، والتعرض لأخطار الكوارث الطبيعية، وهشاشة النظم الأيكولوجية، والمعوقات التي تعترض سبل النقل والاتصالات، وشدة البعد عن المراكز السوقية، وشدة محدودية السوق الداخلية، ونقص الموارد الطبيعية، وضعف القدرة التكنولوجية المحلية، وحدة مشكلة الحصول على إمدادات المياه العذبة، وشدة الاعتماد على الواردات وعلى قلة من السلع الأساسية، ونضوب الموارد غير المتجددة، والهجرة، لا سيما هجرة ذوي المهارات الرفيعة، ونقص الموظفين الإداريين، وفداحة الأعباء المالية. وستظل اللجنة الخاصة توصي باتخاذ تدابير لتيسير تحقيق النمو المطرد والمتوازن للاقتصادات الهشة لتلك الأقاليم، وبزيادة مساعدتها على تنمية جميع قطاعات اقتصادها، مع تركيز خاص على برامج التنوع. وتعتقد اللجنة الخاصة أنها ينبغي أن تظل تركز اهتمامها على القضايا التي تواجه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مثل المشاكل البيئية؛ وتأثير الأعاصير والبراكين وغيرها من الكوارث الطبيعية؛ وتحات الشواطئ والسواحل والجفاف؛ وإيجاد سبل ووسائل لمكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرها من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛ والاستغلال غير المشروع للموارد البحرية للأقاليم وضرورة استغلال تلك الموارد لصالح شعوبها. وفي سياق القيام بذلك، ستظل اللجنة الخاصة تأخذ في اعتبارها توصيات الحلقات الدراسية الإقليمية التي نظمها منذ عام ١٩٩٠ (انظر A/AC.109/1040، و Corr.1، و A/AC.109/1043، و A/AC.109/1114، و A/AC.109/1159).

و A/AC.109/2030، و A/AC.109/2058، و A/AC.109/2089، و A/AC.109/2121، و A/54/23 (Part I)، الفصل الثاني، المرفق).

٩١ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة متابعتها عن كشب لتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان. ولدى قيامها بذلك، ستجري اللجنة الخاصة، كما فعلت في الماضي، استعراضا للإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها من جانب المنظمات الدولية تنفيذا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وستجري اللجنة الخاصة مزيدا من المشاورات والاتصالات مع تلك المنظمات، حسب الاقتضاء. كما أنها ستستعرض بنتائج المشاورات التي أجريت في عام ١٩٩٩ بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سياق ما يتصل بالموضوع من مقررات للجمعية العامة والمجلس واللجنة الخاصة نفسها. فضلا عن ذلك، ستداوم اللجنة الخاصة على الاتصال الوثيق بالأمناء العامين وكبار المسؤولين في المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية ومحفل جنوب المحيط الهادئ. لا سيما المنظمات الموجودة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ. والهدف من هذه الاتصالات هو تيسير التنفيذ الفعال لمقررات مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في مجال تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في كل منطقة.

٩٢ - كما ستعمل اللجنة الخاصة جاهدة على متابعة الطلب الصادر عن الجمعية العامة بتيسير مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات، كيما تنفذ الأقاليم من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وتمثل هذه المشاركة وسيلة فعالة لتعزيز تقدم شعوب تلك الأقاليم، وتمكينها من تحسين مستوى معيشتها وتحقيق قدر أكبر من الاكتفاء الذاتي.

٩٣ - وتعتزم اللجنة الخاصة أن تأخذ في حسابها الاتفاق الذي تم التوصل إليه مع الاتحاد الأوروبي بشأن القرار المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/AC.109/1999/26)، وأن تواصل تعاونها مع الدول المهتمة بالأمر لضمان حماية مصالح شعوب تلك الأقاليم. وستواصل اللجنة الخاصة دراستها للأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم، وستتعاون أيضا في هذا الصدد مع الدول المهتمة بالأمر.

٩٤ - ومراعاة من اللجنة الخاصة لولايتها بشأن الصحراء الغربية ولمسؤوليتها الأساسية عن كفالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) فيما يتعلق بجميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ووفقا لمقرر اتخذته في جلستها ١٣٩٧، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١، قد توفد اللجنة بعثة إلى الصحراء الغربية في أثناء إجراء الاستفتاء في الإقليم.

٩٥ - وستعتمد اللجنة الخاصة، آخذة في اعتبارها الآراء التي أعرب عنها ممثلو بقية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية الإقليمية التي نظمتها منذ عام ١٩٩٠، وكذلك التوصيات الواردة في خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، إلى مواصلة النظر، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، في كيفية تكثيف وتحسين اشتراك ممثلي تلك الأقاليم في أعمال اللجنة الخاصة في حدود الموارد القائمة.

٩٦ - وعلى ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، واسترشادا بتجربة اللجنة الخاصة في الأعوام الماضية، وكذلك حجم عملها المحتمل في عام ٢٠٠٠، وافقت اللجنة على برنامج اجتماعات مؤقت لعام ٢٠٠٠، توصي بأن توافق عليه الجمعية العامة.

٩٧ - وقد دأبت اللجنة الخاصة على إعادة تأكيد أهمية نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، بوصف ذلك وسيلة لتعزيز أهداف إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. ومن ثم، فإن اللجنة الخاصة ستواصل استغلال ما يتاح من فرص مثل الحلقات الدراسية الإقليمية والاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لنشر المعلومات عن أنشطتها وعن تلك الأقاليم، سعيا إلى تعبئة الرأي العام العالمي لدعم شعوب الأقاليم ومساعدتها في تحقيق نهاية سريعة وغير مشروطة للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره.

٩٨ - وتقترح اللجنة الخاصة أن تأخذ الجمعية العامة في الاعتبار، في دورتها الرابعة والخمسين، لدى دراستها مسألة تنفيذ الإعلان، مختلف توصيات اللجنة الخاصة الواردة في الفصول المتصلة بالموضوع من هذا التقرير، وأن تقر بصفة خاصة المقترحات المجملية في هذا الفرع لتمكين اللجنة الخاصة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ٢٠٠٠. وتوصي اللجنة الخاصة بأن تجدد الجمعية العامة ندائها إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقا لرغبات شعوب الأقاليم المعنية المعرب عنها بحرية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الخاصة بأن تطلب الجمعية العامة من جميع الدول القائمة بالإدارة أن تعتمد إلى المشاركة في أعمال اللجنة الخاصة في إطار الاضطلاع بولايتها، وأن تشترك، بصفة خاصة، اشتراكا فعليا في الأعمال المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت إدارة كل من هذه الدول. وتوصي اللجنة الخاصة أيضا بأن تواصل الجمعية العامة دعوة الدول القائمة بالإدارة إلى السماح لممثلي الأقاليم المعنية بالاشتراك في المناقشات التي تجري في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الخاصة بشأن البنود المتصلة بإقليم كل منهم. وعلاوة على ذلك، قد ترغب الجمعية العامة أيضا في تجديد ندائها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تمتثل لشتى الطلبات الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن في قراراتهما ذات الصلة بالموضوع.

٩٩ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة، لدى اعتمادها برنامج العمل المجمل أعلاه، اعتمادات كافية لتغطية تكاليف الأنشطة التي تتوخى اللجنة الخاصة تنفيذها خلال عام ٢٠٠٠. وفي هذا

الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، تتضمن موارد لتغطية تكاليف برنامج عمل اللجنة الخاصة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ استنادا إلى مستوى الأنشطة المعتمدة لعام ١٩٩٩، دون استباق للمقررات التي ستتخذها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين. وبناء على ذلك، تفهم اللجنة الخاصة أنه إذا لزم أي اعتمادات إضافية فوق الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، ستقدم إلى الجمعية العامة مقترحات بشأن الاحتياجات التكميلية كي توافق عليها. وأخيرا، تعرب اللجنة الخاصة عن أملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من التسهيلات والموظفين للوفاء بولايتها، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة وكذلك المهام الناشئة عن المقررات التي تتخذها خلال السنة الحالية.

كاف - اختتام دورة عام ١٩٩٩

١٠٠ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة أن تأذن لمقررها بأن يعد مختلف فصول تقرير اللجنة الخاصة وأن يقدمها إلى الجمعية العامة مباشرة، وفقا للممارسة والإجراء المتبعين.

١٠١ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، أدلى الرئيس ببيان بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٩ (انظر A/AC.109/1999/SR.16).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، المرفقات، إضافة إلى البند ٢٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/52/38.

(٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة إلى الثالثة والخمسين، وللإطلاع على آخرها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/52/23)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/53/23).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/53/23).

(٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ١٤.

الحواشي (تابع)

- (٥) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرة ٨٩.
- (٦) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرة ٤١.
- (٧) A/AC.109/1999/L.13.
- (٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/53/23)،
الفقرة ٤١.
- (٩) للاطلاع على تعليل عدم اشتراكهما، انظر الوثيقتين A/47/86 و A/42/651، المرفق، والوثائق
الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان
٧٦ و ٧٧.
- (١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/53/23)، الفصل
الأول، الفقرتان ٦٠ و ٦١.
- (١١) E/CN.4/1999/4-E/CN.4/Sub.2/1998/45 و E/CN.4/Sub.2/1998/16.

المرفق

قائمة وثائق اللجنة الخاصة، ١٩٩٩

(المرفق (تابع)

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام		
A/AC.109/1999/INF/37	قائمة الوفود	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/1	بيتكيرن (ورقة عمل)	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/2	العقد الدولي للقضاء على الاستعمار: الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لاستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي ستعقد في كاستريس، سانت لوسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩: المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي	٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٩
A/AC.109/1999/3	برمودا (ورقة عمل)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/4	جزر كايمان (ورقة عمل)	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/5	جبل طارق (ورقة عمل)	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/6	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/7 و Corr.1	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/8	أنغويلا (ورقة عمل)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/9	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/10 و Corr.1	تيمور الشرقية (ورقة عمل)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/11	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/12	جزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/13	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	٤ أيار/ مايو ١٩٩٩
A/AC.109/1999/14	غوام (ورقة عمل)	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/15	مونتسيرات (ورقة عمل)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/16	سانت هيلانة (ورقة عمل)	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/17	توكيلاو (ورقة عمل)	١٩ أيار/ مايو ١٩٩٩
A/AC.109/1999/18	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩

المرفق (تابع)

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/1999/19	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار خلال الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى أيار/مايو ١٩٩٩: تقرير إدارة شؤون الإعلام	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/20	إطار مفاهيمي لاستعراض الوضع الدستوري والقانوني للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبشأن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان عام ١٩٦٠ المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: ورقة عمل مقدمة من شيلي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/21	تعليقات على الإطار المفاهيمي لاستعراض الوضع الدستوري والقانوني للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبشأن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان عام ١٩٦٠ المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: ورقة عمل مقدمة من سانت لوسيا	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/22	مسألة توكيلاو: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/23	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة، المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/24	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة، المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/25	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة، المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/26	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١١، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩	٦ تموز/يوليه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/27	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها: المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١١، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩	٦ تموز/يوليه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/28	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن بورتوريكو: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩	٧ تموز/يوليه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/29	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/30	مسألة كاليدونيا الجديدة: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩

المرفق (تابع)

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/1999/31	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/32	مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أنغويلا، وبرمودا، وبيرتين، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٩
الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود		
A/AC.109/1999/L.1	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة: مذكرة من الأمين العام	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩
A/AC.109/1999/L.2	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩
و Add.1		٣١ آذار/ مارس ١٩٩٩
A/AC.109/1999/L.3	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/L.4	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/L.5	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار مقدم من [بوليفيا وشيلي وفنزويلا وكوبا]	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/L.6	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن بورتوريكو: مشروع قرار مقدم من كوبا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/L.7	مسألة توكيلاو: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/L.8	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/L.9	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/L.10	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها: مشروع مقرر مقدم من الرئيس	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/L.11/Rev.2	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار منقح مقدم من الرئيس	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/L.12	تقرير اللجنة الخاصة	٩ تموز/يوليه ١٩٩٩

المرفق (تابع)

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/1999/L.13	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن بورتوريكو: تقرير أعده مقرر اللجنة الخاصة	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/L.14	مسألة كاليدونيا الجديدة: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	٧ تموز/يوليه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/L.15/Rev.1	مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات: مشروع قرار موحد مقدم من الرئيس	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩
A/AC.109/1999/L.16	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: تقرير الرئيس	٥ آب/أغسطس ١٩٩٩

الفصل الثاني

العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

١ - اتخذت الجمعية العامة، في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، في دورتها السادسة والأربعين، القرار ١٨١/٤٦ المعنون "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار"، واعتمدت خطة العمل الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1). وفي خطة العمل، التي "تهدف إلى استقبال عالم خال من الاستعمار في القرن الحادي والعشرين"، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى اللجنة الخاصة:

"القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب فيما بينهما، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، بمشاركة من جانب شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثلها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء".

٢ - وفي جلستها الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قررت اللجنة الخاصة، واضعة في اعتبارها الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبالموافقة على توصية رئيسها بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة لهذه السنة (A/AC.109/1999/L.2)، أن تحيل إلى الجلسات العامة للجنة الخاصة، حسب الاقتضاء، مسألة "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار".

٣ - وفي جلستها الأولى، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار" وعقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لاستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٤ - وفي ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٩، صدرت المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي (A/AC.109/1999/2).

٥ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، واصلت اللجنة الخاصة النظر في مسألة العقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وقررت اللجنة الخاصة، واضعة في اعتبارها أن خطة العمل تنص على عقد حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب فيما بينهما، تنظيم حلقة دراسية في عام ٢٠٠٠ في منطقة المحيط الهادئ، يحضرها ممثلون لجميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وقررت اللجنة الخاصة أيضاً دعوة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسساتها إلى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات التي

اتخذتها تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ فيما يتصل بخطة العمل وإلى تقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (انظر (A/AC.109/1999/L.12).

٦ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، وجه رئيس اللجنة الخاصة الانتباه إلى مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، الذي عمم على أعضاء اللجنة بوصفه ورقة غرفة اجتماع (A/AC.109/1999/CRP.2).

٧ - وفي الجلسة ذاتها، قام مقرر الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بعرض مشروع تقرير الحلقة الدراسية، الذي تضمن وصفا تفصيليا لتنظيم ووقائع الحلقة الدراسية، التي عقدت في كاستريس، سانت لوسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ (انظر (A/AC.109/1999/SR.14).

٨ - وفي الجلسة ذاتها، ووفقا لمقرر اتخذ في الجلسة ١٣، أدلى كارليل كوربن ببيان، باسم حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (انظر (A/AC.109/1999/SR.14).

٩ - وفي الجلسة ذاتها، وعقب بيان أدلى به ممثل سانت لوسيا، تلا الرئيس على اللجنة بيانا لموقف بعض الوفود بشأن النتائج والتوصيات الواردة في مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي (انظر (A/AC.109/1999/SR.14).

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية وسانت لوسيا وشيلي وفيجي وكوت ديفوار والهند وكذلك الرئيس (انظر (A/AC.109/1999/SR.14).

١١ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيس، أن تأذن لمقررها بعقد مشاورات غير رسمية مع الوفود المهتمة بالأمر لمواصلة مناقشة مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي.

١٢ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩، أدلى مقرر اللجنة الخاصة ببيان قدم في سياقهِ تقريراً عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجراها مع الوفود المهتمة بالأمر، وتقدم إلى اللجنة بتعديلات لمشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي (انظر (A/AC.109/1999/SR.15).

١٣ - وفي الجلسة ذاتها، أجرى ممثل الهند تعديلا آخر لمشروع التقرير (A/AC.109/1999/SR.15).

١٤ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة أن تعتمد مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، بصيغته المعدلة شفويا، وأن ترفقه بتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة. ويرد النص الكامل لتقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي مرفقا بهذا التقرير.

المرفق

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي
لاستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية
في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي
المنعقدة في كاستريس، سانت لوسيا، في الفترة من
٢٥ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩

المقرر: فيصل مقدار (الجمهورية العربية السورية)

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤١	أولا - مقدمة ١ - ٧
٤٢	ثانيا - تنظيم الحلقة الدراسية ٨ - ١٢
٤٥	ثالثا - سير الحلقة الدراسية ١٣ - ٣٧
٤٥	ألف - وقائع الحلقة الدراسية ١٣ - ٢٠
٤٥	باء - النظر في المسائل والقضايا ٢١
٤٨	جيم - موجز البيانات والمناقشات ٢٢ - ٣٧
٥٣	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات ٣٨

التذييلات

٥٩	البيان الذي أدلى به جورج و. أودلوم وزير الخارجية والتجارة الدولية لسانت لوسيا	الأول
٦٤	البيان الذي أدلى به بيتر د. دونيغي (بابوا غينيا الجديدة) رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	الثاني
٦٧	رسالة موجهة من الأمين العام إلى المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية المعقودة في كاستريس، سانت لوسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩	الثالث
٦٨	بيان أدلى به جولييان روبرت هونت، الممثل الدائم لسانت لوسيا لدى الأمم المتحدة	الرابع
٧٢	قائمة المشاركين	الخامس
٧٥	قرار بشأن الإعراب عن التقدير لحكومة وشعب سانت لوسيا	السادس

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، القرار ٤٧/٤٣ بشأن العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وجاء فيه ما يلي:

"إن الجمعية العامة،

..."

١ - تعلن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً يتيح للجمعية أن تنظر في خطة عمل تستهدف تحقيق عالم خال من الاستعمار مع مقدم القرن الحادي والعشرين وأن تعتمد هذه الخطة.

٢ - وفي دورتها السادسة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة، القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، واعتمدت خطة العمل الواردة في تقرير الأمين العام (A/46/634/Rev.1 و Corr.1) التي تستهدف تحقيق عالم خال من الاستعمار مع مقدم القرن الحادي والعشرين وطلبت فيهما، في جملة أمور، من اللجنة الخاصة القيام، أثناء العقد، بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب فيما بينهما وكذلك في مقر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل بمشاركة من شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والخبراء.

٣ - وأشارت الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الداعي إلى التنسيق بين الوكالات المتخصصة عند قيامها بمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى أنه:

"بالإضافة إلى المشاكل العامة التي تواجه البلدان النامية، تعاني أيضاً الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، وكثير منها أقاليم جزرية صغيرة، من عوائق ناشئة عن تفاعل عوامل من قبيل حجمها وموضعها النائي وتشتتها الجغرافي وقلة مناعتها إزاء الكوارث الطبيعية وهشاشة نظمها البيئية والقيود المعرقة لمواصلاتها واتصالاتها وبعدها الشديد عن المراكز السوقية، ... وضعف القدرة التكنولوجية المحلية وحدة مشكلة الحصول على الإمدادات من الماء العذب وشدة الاعتماد على الواردات وقلة من السلع الأساسية، ونضوب الموارد غير المتجددة، والهجرة، لا سيما هجرة الأفراد ذوي المهارات الرفيعة، ونقص الأفراد الإداريين، والأعباء المالية الباهظة".

٤ - وفي قرارها ٦٨/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وافقت الجمعية العامة على تقرير اللجنة الخاصة^(٢) الذي دعا، في جملة أمور، إلى تنظيم اللجنة لحلقة دراسية في منطقة البحر الكاريبي في عام ١٩٩٩.

٥ - والغرض من الحلقة الدراسية، كما ورد في المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية (A/AC.109/1999/2)، هو تقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما تطورها الدستوري نحو تقرير المصير بحلول عام ٢٠٠٠. واستهدفت الحلقة الدراسية أيضاً استعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتحديد المجالات التي يمكن فيها للمجتمع الدولي زيادة وتعزيز مشاركته في برامج المساعدة واعتماد نهج شامل متكامل لضمان التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية المستدامة للأقاليم المعنية.

٦ - وستساعد المواضيع التي بحثتها الحلقة الدراسية اللجنة الخاصة والمشاركين على إجراء تقييم واقعي لحالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأولت الحلقة الدراسية أهمية خاصة لنطاق عريض من آراء شعوب تلك الأقاليم. وسعت الحلقة أيضاً إلى ضمان مشاركة المنظمات والمؤسسات التي تشارك على نحو فعلي في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الأقاليم، ومشاركة المنظمات غير الحكومية التي لها تجربة طويلة وثابتة في الأقاليم الجزرية.

٧ - وكانت مساهمات المشاركين بمثابة أساس بنيت عليه استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية التي ستدرسها اللجنة الخاصة دراسة متأنية بهدف تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة تتعلق بتحقيق أهداف العقد الدولي للقضاء على الاستعمار وتحديد أهداف جديدة لعام ٢٠٠٠ وما بعده.

ثانياً - تنظيم الحلقة الدراسية

٨ - عقدت الحلقة الدراسية في كاستريس، سانت لوسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩.

٩ - وعقدت الحلقة الدراسية ست جلسات شاركت فيها دول أعضاء في الأمم المتحدة وممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ودول قائمة بالإدارة، ومنظمات غير حكومية، ومنظمات إقليمية وخبراء. وترد قائمة المشاركين في التذييل الخامس لهذا التقرير.

١٠ - وقام بإدارة الحلقة الدراسية بيتر د. دونيغي، الممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة، بمشاركة الأعضاء التاليين في اللجنة الخاصة: الاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية، وسانت لوسيا (البلد المضيف)، وشيلي، والصين، والعراق، وكوبا، ومالي، والهند. وشاركت البرتغال وفرنسا في الحلقة الدراسية بوصفهما دولتين قائمتين بالإدارة.

١١ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٩، عيّن أعضاء اللجنة الخاصة التالية أسماؤهم أعضاء في مكتب الحلقة الدراسية: رافاييل دوسه سيسبيديس (كوبا)، ومختار أواني (مالي)، وفلاديمير زيمسكي (الاتحاد الروسي) نواباً للرئيس، وفيصل مقداد (الجمهورية العربية السورية) مقرراً ورئيساً للجنة الصياغة. وتألّفت لجنة الصياغة من ممثلي الاتحاد الروسي وشيلي والعراق.

١٢ - وكان جدول أعمال الحلقة الدراسية كما يلي:

١ - المسائل السياسية:

(أ) تعزيز الحصول على حق تقرير المصير في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخين في ١٤ و ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، على التوالي، وهي:

١' الدولة المستقلة؛

٢' الارتباط الحر مع دولة مستقلة؛

٣' الاندماج مع دولة مستقلة؛

٢ - المسائل الاقتصادية والاجتماعية:

(أ) التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة وأثرها على أعمال الحق في تقرير المصير؛

(ب) القيود التي تواجهها الأقاليم الجزرية الصغيرة وخيارات التنمية المتاحة لها؛

(ج) مشاكل الأقاليم ذات الاقتصادات الصغيرة المفتوحة من الناحية الهيكلية، التي تعتمد بشدة على الواردات، وعدد محدود من السلع الأساسية وأسواق داخلية مقيدة للغاية؛

(د) إنتاج الغذاء: تنمية الأنشطة الزراعية الصغيرة ومصائد الأسماك؛

(هـ) تنمية السياحة: أثرها على القطاعين الاقتصادي والاجتماعي وعلى البيئة؛

(و) موضوع الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال؛

- (ز) تنمية خبرات ومهارات الإدارة المالية اللازمة للتفاوض بشأن الاستثمارات الأجنبية وإدارتها؛ وتوفير إمكانية الوصول إلى نظم المعلومات المناسبة؛
- (ح) تنمية الصناعات والقدرات التكنولوجية المحلية، والصناعة التحويلية من أجل التصدير؛
- (ط) تنمية الموارد البشرية والعواقب الناجمة عن الهجرة؛
- (ي) الآثار المترتبة على المسائل المتصلة بالبيئة والتنمية مثل الاحترار العالمي وارتفاع مستوى سطح البحر والتنمية المستدامة وجدول أعمال القرن ٢١ بالنسبة للأقاليم الجزرية؛
- (ك) التعاون الدولي والإقليمي من أجل التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية، وتوفير المساعدة وتنسيق التأهب لتقديم الغوث، والحد من الكوارث؛
- (ل) دور الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم؛
- (م) اطلاع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على البرامج والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بهدف تحديد المجالات التي يمكن فيها توفير المساعدة التقنية وغيرها؛
- (ن) المجالات الخاصة التي يلزم فيها تعزيز التعاون الإقليمي من جانب كل من الأقاليم المعنية والوكالات الدولية: حفظ وحماية الموارد البحرية من الإفراط في الاستغلال؛ والنقل البحري والجوي؛ والتأهب لحالات الكوارث وتقديم الغوث؛ والتعليم العالي؛ والبحث والتطوير؛ وترتيبات التشارك الإقليمية بغرض التشارك في المهارات والخبرات الخاصة؛
- (س) المسائل المتصلة بقانون البحار والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- (ع) آثار المؤتمرات الدولية (وعلى الأخص مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، والمؤتمر الدولي المعني للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٥ والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لعام ١٩٩٥) بالنسبة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

ثالثا - سير الحلقة الدراسية

ألف - وقائع الحلقة الدراسية

١٣ - افتتح بيتر د. دونيغي (بابوا غينيا الجديدة) الحلقة الدراسية في الساعة التاسعة صباحا من يوم ٢٥ أيار/ مايو بوصفه رئيس الحلقة الدراسية. وقام دونيغي بتقديم جورج و. أودلوم، وزير الخارجية والتجارة الدولية لسانت لوسيا.

١٤ - وألقى السيد أودلوم، كلمته التي ترد بنصها الكامل في التذييل الأول لهذا التقرير.

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، ألقى رئيس اللجنة الخاصة بيانا افتتاحيا أشار فيه أيضا إلى أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الذي نص عليه قرار الجمعية العامة ٢٩١١ (د - ٢٧) المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢. ويرد بيان الرئيس في التذييل الثاني لهذا التقرير.

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، تلا مسؤول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بربادوس رسالة موجهة من الأمين العام إلى الحلقة الدراسية، يرد نصها في التذييل الثالث لهذا التقرير.

١٧ - ونظرا لانعقاد الحلقة الدراسية خلال أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أشار بعض المتكلمين إلى أسبوع التضامن.

١٨ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٢٧ أيار/ مايو، استمعت الحلقة الدراسية إلى بيان ألقاه جوليان روبرت هونت، الممثل الدائم لسانت لوسيا لدى الأمم المتحدة. ويرد هذا البيان بنصه الكامل في التذييل الرابع لهذا التقرير.

١٩ - وفي الجلسة ذاتها، ألقى الرئيس البيان الختامي.

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها، اتخذ المشتركون دون تصويت قرارا يعرب عن تقديرهم لسانت لوسيا، حكومة وشعبا (انظر التذييل السادس).

باء - النظر في المسائل والقضايا

٢١ - وفقا لما أوصت به اللجنة الخاصة، وتنفيذا لجدول أعمال الحلقة الدراسية، ركز المشتركون في الحلقة على مجموعات المسائل الأربع التالية:

(أ) قد تختلف القوانين المحلية لأية دولة قائمة بالإدارة فيما يتعلق بالمقصود بعبارة "الحكم الذاتي"، من الناحية الدستورية من دولة قائمة بالإدارة إلى أخرى. وقد يكون تفسيرها متصلاً بنوع الصلاحيات الإدارية والتشريعية والقضائية التي تُسند أو يعهد بها إلى السلطات الإدارية والتشريعية والقضائية في الإقليم المعني. ولذلك تُطرح الأسئلة التالية:

١' ما معنى، "غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، بموجب القانون النافذ في الوقت الحالي في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؟

٢' ما معنى، "غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، بموجب القانون النافذ في الوقت الحالي في الولايات المتحدة الأمريكية؟

٣' ما معنى، "غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، بموجب القانون النافذ في الوقت الحالي في فرنسا؟

٤' ما معنى، "غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، بموجب القانون النافذ في الوقت الحالي في نيوزيلندا؟

(ب) تدعو المادة ٧٣ (أ) من الميثاق الدول القائمة بالإدارة إلى أن تكفل تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما تكفل معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة. ولذلك تُطرح الأسئلة التالية:

١' ما هي المؤشرات الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية والسياسية التي يتعين تطبيقها بوجه عام على جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والتي ستبرر إعادة تصنيف ذاك الإقليم إلى إقليم يمكن منحه مركز الحكم الذاتي؟

٢' في حال بلوغ الإقليم مستوى من التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي يبرر إعادة تصنيفه من إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي إلى إقليم يتمتع بالحكم الذاتي، ماذا يكون عندئذ وضع ولاية لجنة ال ٢٤ الخاصة؟

٣' هل يناقش دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في مساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي؟

(ج) أوجدت المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة علاقة ثقة بين الأمم المتحدة وشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وفي هذا الصدد، تشير المادة على وجه التحديد إلى حقها في الحكم الذاتي

مع مراعاة المطامح السياسية لشعوب هذه الأقاليم. وقد تختلف الثقة التي توجد لها هذه المادة قليلا عن الثقة التي يوجد لها الفصل الثاني عشر من الميثاق، الذي أوجد نظام الوصاية من أجل الأقاليم التي أخضعت للإدارة بعد الحربين العالميتين. ولذلك تُطرح المسائل التالية:

١' مناقشة علاقة الثقة بين الأمم المتحدة والأقاليم المشمولة بالمادة ٧٣ والمشمولة بالفصل الثاني عشر من الميثاق؛

٢' مناقشة سريان قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ والقرار ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ والقرار ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ على الأقاليم الخاضعة للوصاية من ناحية وعلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ناحية أخرى؛

٣' هل تمدد قرارات الجمعية العامة المتخذة في عامي ١٩٦٠ و ١٩٦١ المذكورة آنفا ولاية لجنة ال ٢٤ الخاصة أم تضيف ولايات جديدة إضافية على لجنة ال ٢٤ الخاصة؟

(د) قررت البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام ١٩٩٦ اتخاذ تدابير لمكافحة الفساد وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات والأنشطة الإرهابية. وفي عام ١٩٩٦ أيضا، دعت الجمعية العامة جميع الدول إلى اتخاذ تدابير لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والتصدي لذلك. وهناك العديد من الصكوك الدولية الأخرى التي تعالج مسألة استخدام المصارف لغسل الأموال المكتسبة من مصادر غير مشروعة أو لتحويل الأموال لتمويل القيام بأعمال غير قانونية. ويعتقد الكثيرون أن الأحكام الخاصة بالسرية الملحقة بالنشاط المصرفي الخارجي في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تُسهل استمرار الأنشطة غير القانونية على النطاق العالمي. وبناء على ذلك، حرصت بعض الدول القائمة بالإدارة على وضع تدابير بغرض تحقيق قدر أكبر من المسؤولية والشفافية في الأعمال المصرفية الخارجية للمساعدة في إنفاذ القوانين المتصلة بغسل الأموال وغيرها من أعمال العنف غير القانونية والاتجار غير المشروع بالمخدرات. ولذلك تُطرح الأسئلة التالية:

١' ما هي طبيعة أية تدابير، تشريعية وإدارية، تنظر فيها حاليا بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة على وجه الخصوص، بقصد تشجيع زيادة المسؤولية والشفافية في الأعمال المصرفية الخارجية؟

٢' ما هي الآثار المترتبة على هذه التدابير، تشريعية وإدارية، في اقتصاد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعتمد على العائدات من المرافق المصرفية الخارجية التي تدار من داخل أراضيها؟

٣' هل تستطيع الأقاليم المعنية التعاون مع المجتمع الدولي محتفظة في ذات الوقت بتميز أسواقها بتقديم التسهيلات المصرفية؟

٤' ما هي الإجراءات المنسجمة مع الرغبة في كفالة المساءلة والشفافية التي ينبغي اتخاذها، إذا كانت لازمة، لحماية وتعزيز طبيعة الفوائد التي تتمتع بها حاليا هذه الأقاليم؟

جيم - موجز البيانات والمناقشات

٢٢ - بحث المشتركون المسائل والقضايا المذكورة أعلاه في البيانات التي أدلوا بها خلال الفترة المخصصة للأسئلة والأجوبة، وذلك حسب برنامج العمل الذي اعتمدته الحلقة الدراسية. وفيما يلي موجز مقتضب للبيانات التي أدلوا بها.

الدول الأعضاء

٢٣ - أفاد ممثل إيطاليا بأنه منذ عام ١٩٦٠ استقل أكثر من ٥٠ بلدا، كانت شعوبها خاضعة رسميا للحكم الاستعماري، وانضمت إلى الأمم المتحدة، فجلبت معها نسمة من الحرية والشفافية. وأعرب عن إحساسه العميق بأن الدول والأقاليم الجزرية الصغيرة تحتاج وتستحق أكبر قدر من دعم المجتمع الدولي لتعزيز اقتصادها وقدرتها التجارية وحمايتها من الآثار السلبية الناجمة عن العولمة. وأردف قائلا إنه يجب ألا يغيب عن الأذهان في المجتمع الدولي أنه وإن كان تغير المناخ وضعف البيئة يمثلان ناحيتين هامتين من نواحي الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة، فإن المؤثر الأكبر في حياة السكان وتطور البلد بكامله هو الاقتصاد والتجارة، وبخاصة في أعقاب المفاوضات الأخيرة لمنظمة التجارة العالمية.

٢٤ - وذكر ممثل الأرجنتين أن مسألة جزر مالفيناس تؤثر على السلامة الإقليمية لبلده؛ وأن الجمعية العامة واللجنة الخاصة اعترفتا بوجود نزاع على السيادة بين الأرجنتين والمملكة المتحدة بشأن هذا الإقليم وأنهما طلبتا من كلتا الحكومتين إجراء مفاوضات بقصد إيجاد حل لهذه المسألة، يراعي مصالح الأهالي في الجزر. وأردف قائلا إن الأمم المتحدة قد استبعدت إمكانية تطبيق مبدأ تقرير المصير وإنه لا بد أن تكون الغلبة لمبدأ السلامة الإقليمية في هذه الحالة الاستعمارية على وجه التحديد. وهو يرى أن سكان الجزر الحاليين هم من المواطنين البريطانيين الذين لا يمكن جعلهم حكاما في نزاع إقليمي يشكل بلدهم طرفا فيه. وقد أعربت الأرجنتين مرارا عن استعدادها لاستئناف المفاوضات لإيجاد حل سلمي ودائم لهذا النزاع المتعلق بالسيادة وقدمت كفالات و ضمانات ترمي إلى الحفاظ على الخصائص المميزة لسكان الجزر وأساليب معيشتهم. وأعرب عن استعداد حكومة الأرجنتين الجدي في الوقت الحاضر لبحث جميع الخطط التي قد تفضي إلى حل نهائي وتُنهي هذه الحالة الاستعمارية.

٢٥ - وأفادت ممثلة البرتغال بأن توقيع الاتفاق الشامل بشأن مشكلة تيمور الشرقية في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩، الذي يُعهد فيه إلى الأمين العام بتنظيم وإجراء استطلاع رأي شعبي يقرر التيموريون الشرقيون

من خلاله قبول أو رفض الاقتراح الداعي إلى حكم ذاتي خاص، قد وضع الإطار المناسب الذي يمارس فيه شعب تيمور الشرقية حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير. واستدركت قاطلة إن هذا الإطار يتطلب إيجاد بيئة آمنة خالية من العنف وأشكال التهديد الأخرى قبل إجراء استطلاع الرأي، وإن مسؤولية ضمان هذه البيئة تقع على عاتق سلطات الأمن الإندونيسية المختصة. كما أكدت أن من المهم أن تشرع اللجنة المعنية بالسلام والاستقرار المنشأة في ديلي في ٢١ نيسان/أبريل في عملها دون إبطاء بغية إنجاز المهام التي أسندتها إليها اتفاقات نيويورك، بما في ذلك القيام، بالتعاون مع الأمم المتحدة، بوضع مدونة قواعد سلوك وضمن التجريد من السلاح. كما أن نشر وجود مرئي للأمم المتحدة يساهم في بناء الثقة، خلال ذلك. ولن يكون في الإمكان إيجاد البيئة المناسبة لإجراء استطلاع حر وعادل للرأي إلا من خلال مجموعة العوامل هذه. واختتمت كلامها قائلة إن البرتغال ستقبل بأي خيار يقرره التيموريون الشرقيون إثر إجراء استطلاع الرأي هذا، كما إنها ستساعد في تنفيذه.

٢٦ - وأعرب ممثل الجماهيرية العربية الليبية عن تقدير بلده لما تقوم به اللجنة الخاصة من أعمال. وعلاوة على ذلك، أكد من جديد موقف الجماهيرية العربية الليبية من دعم شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي لا تزال ترزح تحت نير الاستعمار وتُمنع من ممارسة حقها في تقرير المصير.

٢٧ - وأفاد ممثل كوبا أن إنجازات الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، إذا ما نُظر إليها ككل، هي من أبرز إنجازات المنظمة. وأضاف قائلا إنه لا يزال هناك ١٧ إقليمًا ضمن ولاية اللجنة الخاصة وإن دور اللجنة هو ضمان تمكن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية من أن تمارس حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير. وأكد أن نشر المعلومات في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمجتمعات الدولية لا يزال أمراً هاماً جداً. ومن ثم فإن لهذا الغرض، الحلقات الدراسية والبعثات الزائرة تشكل أدوات هامة في عمل اللجنة الخاصة. وقال أيضاً إن عمل اللجنة الخاصة لن يكون سهلاً وإنها ستواجه عقبات كثيرة. وأكد قرار كوبا بمواصلة العمل من أجل القضاء التام على الاستعمار بجميع مظاهره.

ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٢٨ - قال ممثل تيمور الشرقية في بيانه إن موضوع تيمور الشرقية قد اكتسب دينامية جديدة وإنه يتقدم في الوقت الراهن في طريق الحل. ويدرك أبناء تيمور الشرقية الصعوبات الكبيرة التي تواجههم، في الوقت الذي يواصلون فيه مسيرتهم الشاقة صوب ٨ آب/أغسطس ١٩٩٩. وأشاد بالأمين العام لحنكته ونزاهته وقيادته الشجاعة، التي ساعدت على حدوث تطور غير عادي بالنسبة لتيمور الشرقية. كما أعرب عن تقديره لإندونيسيا حكومة ودولة للالتزام الذي قطعتة على نفسها بضمان تنفيذ استطلاع رأي ديمقراطي وشفاف ونزيه. وأعرب عن أمله في أن يكون ذلك انعكاساً للعهد الذي قطعتة إندونيسيا على نفسها في الوقت الراهن لضمان حدوث هذا الشيء ذاته في الانتخابات العامة الإندونيسية. وأعرب عن امتنان شعب تيمور لحكومة البرتغال لمعالجتها مسألة تيمور الشرقية بعناية وبراعة. وذكر أيضاً أنه يدرك أن العملية المؤدية إلى استطلاع الرأي ستكون صعبة، حيث يتعين حل الكثير من المشاكل قبل ٨ آب/أغسطس ١٩٩٩. وأكد من جديد على ضرورة إجراء الاقتراع في جو من الشفافية والاستقرار والسلام.

وفي ختام بيانه قال إن من المهم للغاية أن تتابع اللجنة الخاصة عن كثب التطورات على مدى الشهرين السابقين للاقتراع، وأن شعب تيمور الشرقية سيظل معتمدا على الأمم المتحدة في تقرير مستقبله.

٢٩ - وذكر ممثل غوام أن رفع الأقاليم المدرجة في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تلك القائمة هو أحد أعمال الأمم المتحدة التي لم تنجز بعد. وحصول غوام على مركز الإقليم المتمتع بالسيادة والحكم الذاتي الكامل ليس أقرب اليوم منه قبل ٥٠ عاما مضت. وذكر أن الولايات المتحدة، الدولة القائمة بالإدارة في غوام، لم تعترف بعد أو توافق على عملية من شأنها أن تؤدي إلى إنهاء استعمار غوام بالرغم من طلب شعب غوام أن تتم تلك العملية في اقتراع عام، وبالرغم من القرارات المتكررة التي اتخذتها السلطة التشريعية في غوام وسلطاتها التنفيذية الرئيسية. وقال إن الدولة القائمة بالإدارة تواصل اعتبار مركز غوام مسألة داخلية، تخضع لإطارها الدستوري. وأكد أن الهجرة إلى غوام لا تزال تؤثر بصورة سلبية على شعب شامورو في غوام، وقد زادت المشكلة الجديدة المتعلقة باللجئين غير الشرعيين من تفاقم الحالة. وتواصل الدولة القائمة بالإدارة الاحتفاظ بمناطق شاسعة من الأراضي ووضع شروط مرهقة حيال أي عملية لإعادة تلك الأراضي. وشجع اللجنة الخاصة على إعادة تركيز أعمالها واعتماد تدابير جديدة لتأمين تعاون الدولة القائمة بالإدارة. وقال إنه يعتقد أن من الضروري أن تقوم اللجنة الخاصة بوساطة نشطة لضمان إدماج شعب غوام ومشاركته في أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها.

٣٠ - وذكر ممثل مونتسيرات أن هذه المستعمرة البريطانية ما برحت تعاني منذ تموز/يوليه ١٩٩٥ من ثورة بركانية مدمرة مستمرة. وقال إن ثورة البركان لا تزال نشطة حتى اليوم وقد جعلت من المتعذر الوصول إلى ثلثي أراضي الجزيرة البالغ مساحتها ٣٩,٥ ميلا مربعا، ودمرت ما يربو على ٨٠ في المائة من مجموع مساكن الجزيرة؛ وأجبرت ثلثي سكان الجزيرة على إخلاء مساكنهم واللجوء إلى الجزر المجاورة في منطقة البحر الكاريبي وإلى الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة. وأضاف قائلاً إن هذه الأزمة أثرت بصورة خطيرة وسلبية على استقرار المستعمرة الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وعلى إمكانيات تنميتها لفترة طويلة من المستقبل المنظور. وقال إنه في الواقع يرى أن هذه الكارثة الطبيعية الشديدة قد زادت من اعتماد مونتسيرات على الغير اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا. وبالرغم من هذه الحقيقة، فإن مونتسيرات ملتزمة بإنهاء الاستعمار وتقرير المصير وبعملية التحضير لنيل الاستقلال. والمطلوب من اللجنة الخاصة المشاركة في هذه العملية.

٣١ - وذكرت ممثلة كاليدونيا الجديدة أن عام ١٩٩٨ كان نقطة تحول في التاريخ السياسي لكاليدونيا الجديدة. فقد وقع اتفاق نومييا في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٨ وجرى التصديق عليه في استفتاء في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وفي تموز/يوليه ١٩٩٨ نُقح الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ ليشمل عناصر أساسية من هذا الاتفاق. وذكرت أن اتفاق نومييا حظي بتأييد قوي من جانب أبناء كاليدونيا الجديدة، وجرى التصديق على استفتاء ٨ تشرين الثاني/نوفمبر في العام الماضي بأغلبية ٧٢ في المائة من الأصوات تقريبا. وأشارت أيضا إلى أنه مما يزيد الارتياح لهذه النتيجة أن مجموع عدد الناخبين المشتركين ارتفع إلى ٧٤ في المائة من مجموع الأصوات المسجلة. ولاحظت أن بعض أحكام اتفاق نومييا الأساسية تثار حولها الشكوك فعلا في

الوقت الراهن ولا سيما تلك المتعلقة بالمبدأ الذي وضع قيوداً على جموع الناخبين الذين سيصوتون في الانتخابات التي ستجرى بشأن مؤسسات البلد السياسية. ودعت جبهة كاناك الاشتراكية للتحرير الوطني فرنسا إلى احترام أحكام هذا الاتفاق لتمكين إقليم كاليدونيا الجديدة في المحيط الهادئ وسكانه الأصليين، شعب الكاناك، من تحقيق رغبتهم في إنهاء الاستعمار والتحرر. وقالت إنه يلزم في رأيها التحلي بقدر كبير من اليقظة. وبدافع من هذه الروح اقترحت أن تُعطى الأمم المتحدة القدرة على متابعة تطور الحالة في كاليدونيا الجديدة في نهاية العقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وعلاوة على ذلك اقترحت أن ترسل اللجنة الخاصة بعثة إلى كاليدونيا الجديدة في عام ١٩٩٩ بعد تنصيب الحكومة الجديدة في يوم الجمعة، ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٩.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٣٢ - ذكر ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن المؤتمر المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعقود في بربادوس في عام ١٩٩٤ توصل إلى اتفاق بشأن خطة عمل تعترف بضعف الدول الصغيرة. ويسري هذا بنفس الدرجة على البلدان المستقلة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بصرف النظر عن المركز الدستوري. وأشار إلى أن ذلك الضعف مرجعه صغر الحجم، وضعف الاقتصادات، ومحدودية قاعدة الموارد الطبيعية، والمخاطر البيئية، والتعرض للكوارث، وأوجه العجز في قدرات الموارد البشرية. وأضاف قائلاً إن النقصان المطرد للمساعدة الإنمائية الرسمية وخروج كثير من هذه الدول الجزرية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من نطاق استحقاق قروض البنك الدولي، يحولان دون الحصول على التمويل عن طريق المنح. وحث الحكومات على وضع أطر للمساعدة الإنمائية يتسنى من خلالها للشركاء الخارجيين بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والدول القائمة بالإدارة تقديم دعم منسق للأولويات الوطنية التي تحددها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأضاف قائلاً إن المنظمات الإقليمية (مثل الجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق الكاريبي، ومصرف التنمية الكاريبي)، تتمتع بمركز فريد لتوفير تحليلات تتعلق بالخيارات بشأن المسائل المتصلة بشؤون الحكم والإدارة الاقتصادية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي، بما في ذلك العمل جنباً إلى جنب مع أمانة الكومنولث، ومؤسسات بريتون وودز، من أجل وضع رقم قياسي لدرجة الضعف. واختتم كلمته قائلاً إنه يتعين زيادة الجهود المبذولة لتعبئة الموارد لمواجهة الانخفاض المطرد في الأموال اللازمة لتنمية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

المنظمات غير الحكومية

٣٣ - أكد جميع ممثلي المنظمات غير الحكومية من جديد التزامهم ببرامج الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار وذكروا أنه لا يوجد في عملية إنهاء الاستعمار أي بديل لمبدأ تقرير المصير. وأكدوا أن عملية إنهاء الاستعمار لم تنته ولكنها دخلت مرحلتها النهائية وأنه ينبغي للجنة الخاصة مواصلة تنفيذ نهج جديدة وابتكارية في أداء ولايتها. وأكدوا كذلك ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة عملها إلى أن يتم القضاء على الاستعمار نهائياً.

٣٤ - ولدى مناقشة المعنى المقصود بعبارة "غير متمتعة بالحكم الذاتي" في إطار قوانين كل من الدول القائمة بالإدارة وعلى النحو المطبق في الأقاليم التابعة لكل منها"، قال ممثل لمنظمة غير حكومية إن مفهوم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والإقليم الذي حصل على قدر كامل من الحكم الذاتي، يستندان إلى القانون الدولي ووضعت تفاصيلهما في إطاره ولا يمكن تقييدهما أو تغييرهما بموجب قوانين محلية لأي دولة حتى وإن كانت قوانين الدولة القائمة بالإدارة. وقال إنه يرى أن سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بحاجة ماسة إلى تلقي تثقيف موضوعي عن حق تقرير المصير، وإن المنظمات الإقليمية وغير الحكومية مؤهلة تماماً لأن تقدم مساعدة فعالة في هذا الصدد.

٣٥ - وأثار ممثل منظمة غير حكومية من بورتوريكو مسألة ما تقوم به الولايات المتحدة من مناورات عسكرية وقصف بالذخيرة الحية في جزيرة في ببيكس غير المأهولة في بورتوريكو. وطالب بإنهاء جميع تلك الأنشطة العسكرية في بورتوريكو. وأشار كذلك إلى أن المنظمة غير الحكومية التي يتبعها تحت الولايات المتحدة على الإفراج عن جميع السجناء السياسيين.

٣٦ - وأعرب ممثل منظمة غير حكومية من غوام عن قلقه بشأن الهجرة وما تؤدي إليه من تشرد أبناء الشامورو. وتحدث كذلك عن مسألة الأراضي والحاجة الملحة إلى أن تقوم الدولة القائمة بالإدارة بإعادتها بسرعة إلى شعب الشامورو، فقال إن العمليات الجارية لإعادتها تعوقها قيود مرهقة تضعها الدولة القائمة بالإدارة.

الخبراء

٣٧ - عرض الخبراء ورفقاتهم التي تتناول المسائل والقضايا التي اقترحتها اللجنة الخاصة على نحو ما يرد في الجزء الثالث بآء أعلاه. وناقش الخبراء بالتفصيل التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مع التركيز بوجه خاص على الأحوال السائدة في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأكد الخبراء ما يلي:

(أ) ينبغي أن يكون رفع أي إقليم من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لأسباب أخرى غير انتهاء استعمار وحصوله على الاستقلال، مستوفياً للمعايير التي تعتمدها الأمم المتحدة وأن يأتي تنفيذاً لقرار تتخذه اللجنة الخاصة في ضوء معلومات مباشرة تستقيها من زيارة موقعية. وينبغي أن تخضع هذه المعايير في جوهرها لمجموعة مبادئ تشمل: '١' فهم الشعوب المتأثرة لعملية إنهاء الاستعمار والخيارات الدستورية و '٢' وضع إطار اقتصادي ضريبي للإقليم تكون فيه السلطة النهائية في أيدي السكان المحليين و '٣' تمتع سكان الأقاليم بحقوق سياسية كاملة وتوفر قرار واضح من الشعب لصالح خيار دستوري منصوص عليه صراحة وليس مجرد رفض خيار آخر؛

(ب) لا تزال جميع القرارات القائمة منذ فترة طويلة التي استخدمت في عملية تقرير المصير للأقاليم غير المتمتعة سابقا بالحكم الذاتي سارية على الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ؛

(ج) تمثل توصيات ممثلي الأقاليم المعرب عنها في مختلف الحلقات الدراسية الإقليمية بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٩ برنامج عمل شاملا للإنجاز الناجح لعملية تقرير مصير الأقاليم المتبقية؛ ويتعين تنفيذ هذا البرنامج في إطار خطة عمل لعقد ثان مع التركيز على طرائق تقرير المصير للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(د) لا جدال في استمرار ولاية اللجنة الخاصة لإنهاء الاستعمار ولا صلة بين انتهاء العقد واستمرار وجود اللجنة؛

(هـ) ينبغي توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة عمل جديدة لعقد جديد تركز على أنشطة تدفع قدما عملية تقرير المصير للأقاليم الجزرية الصغيرة؛

(و) ثمة ضرورة لمنح الأقاليم مركز المراقب في شتى هيئات الأمم المتحدة؛

(ز) ينبغي أن يكفل دور اللجنة الخاصة وسائر وكالات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، عدم الاكتفاء بتصنيف الأقاليم ضمن الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي بل ينبغي أن يكفل أيضا تزويد الأقاليم بما يلزمها من معلومات ودعم لتمكينها من ممارسة حقها في تقرير مركزها السياسي.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٣٨ - نظرت الحلقة الدراسية في جلستها السادسة المعقودة في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ في تقريرها وفي مشروع الاستنتاجات والتوصيات الوارد فيه. وخلصت الحلقة الدراسية إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) لم يكتمل بعد ما دامت هناك أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير؛

(ب) لا يوجد في عملية إنهاء الاستعمار أي بديل لمبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان. وتظل جميع الخيارات المتاحة لتقرير المصير صالحة ما دامت تتفق ورغبات السكان المعنيين المعرب عنها بحرية وتتمشى مع المبادئ المحددة بوضوح في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى

النحو المنصوص عليه في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٤) و ١٥٤١ (د - ١٤) وغيرهما من القرارات والمقررات ذات الصلة؛

(ج) تؤدي الأمم المتحدة دورا مشروعا ومتواصلا في عملية إنهاء الاستعمار. وتشكل ولاية اللجنة الخاصة برنامجا سياسيا رئيسيا من برامج الأمم المتحدة؛

(د) في المرحلة الحالية من التطورات العالمية، لا تزال هناك حاجة إلى تحديد وتنفيذ نهج ابتكارية براغماتية وعملية لإيجاد حل محدد لكل إقليم من الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يتفق ورغبات السكان المعنيين المعرب عنها بحرية ويتطابق مع ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة وقرارا الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٤) و ١٥٤١ (د - ١٤) وغيرهما من قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(هـ) لا ينبغي للخصائص المحددة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية أن تحول، بأي حال من الأحوال، دون ممارسة سكانها لحقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥)؛

(و) أبدى المشاركون تأييدهم لتوثيق التعاون بين اللجنة الخاصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تعزيزا لتوفير المساعدة في المجال الاقتصادي والسياسي من الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ز) بعد إفادة المشاركين عن التدابير المقترحة التي تعتزم الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي اتخاذها فيما يتصل بأعمال المصارف الخارجية، شدد المشاركون على ضرورة إجراء مشاورات فعالة وبناءة بين الدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لدى صياغة القوانين المناسبة. فضلا عن ذلك، أكد المشاركون ضرورة كفالة عدم مساس الدول القائمة بالإدارة بالحقوق الاقتصادية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعترف بها بموجب القانون الدولي. ومع ذلك أبدى المشاركون قبولهم للشرط الأساسي المتمثل في الشفافية والمساءلة والحكم الرشيد؛

(ح) ينبغي التحقق، تحت إشراف الأمم المتحدة، من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحقتها في تقرير المصير؛

(ط) يشكل الاستمرار في دراسة مجموعة خيارات تقرير المصير من جانب جميع الأطراف المعنية وتزويد شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بالمعلومات ذات الصلة عنصرين هامين في تحقيق أهداف إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأهداف خطة العمل؛

(ي) رهنا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يساعد وصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى برامج الأمم المتحدة ذات الصلة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك البرامج المنبثقة من خطط عمل المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة، على بناء القدرات ويتمشى مع الأعمال التحضيرية اللازمة لبلوغ الحكم الذاتي الداخلي التام؛

(ك) ينبغي أن تعتمد اللجنة الخاصة تقرير الحلقة الدراسية وما يتضمنه من استنتاجات وتوصيات، وينبغي أن يرسل إلى الجمعية العامة للنظر فيه؛

(ل) ينبغي للأمين العام أن يعد تقريراً موحداً عن تنفيذ القرارات الصادرة بشأن إنهاء الاستعمار منذ إعلان العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وذلك لإحالاته إلى الجمعية العامة؛

(م) يسلم المشاركون بالضعف الذي تتسم به الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والذي يستلزم اهتماماً خاصاً وسبلاً خاصة للعلاج؛

(ن) في حين يتعين على المجتمع الدولي أن يحافظ على المرونة في النهج الذي يتبعه لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مجال تقدمها الدستوري، ينبغي بذل الجهود لضمان هذا التقدم على نحو متسق مع الخيارات المقبولة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥)؛

(س) ينبغي للدول الأعضاء، عند تقديم مشاريع قرارات بشأن إنهاء الاستعمار إلى الجمعية العامة، أن تبذل كل ما في الوسع من أجل المداومة على إيلاء الاعتبار لآراء شعب الإقليم المعني؛

(ع) اعترف المشاركون بالجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة في إجراء استعراض انتقادي لأعمالها بغية إصدار توصيات وقرارات مناسبة وبناءة من أجل بلوغ الأهداف التي تنص عليها ولاية اللجنة الخاصة؛

(ف) يؤيد المشاركون الشروع، على الصعيد الإقليمي، في دراسة تجربتها الأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة، بشأن وصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى البرامج والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لتعزيز عملية إنهاء الاستعمار؛

(ص) أكد المشاركون على استصواب عقد حلقات دراسية مستقبلاً في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بهدف تثقيف الشعب في كل من هذه الأقاليم بشأن أهداف وغايات العقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وعلاوة على ذلك، أكد المشاركون أن هذه الحلقات الدراسية من شأنها أن تبين على نحو أكثر دقة مشاعر ومطامح شعوب هذه الأقاليم. ودعا المشاركون الدول القائمة بالإدارة إلى تيسير عقد هذه الحلقات الدراسية مستقبلاً في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ق) أكد المشاركون من جديد ضرورة إيفاد بعثات زائرة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بهدف تقييم الحالة في هذه الأقاليم والتثبت من رغبات ومطامح شعوبها فيما يتعلق بمركزها في المستقبل؛

(ر) أعرب المشاركون عن رأي مؤداه أنه ما دامت هناك أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي، يجب على الأمم المتحدة ولجنتها الخاصة أن تضمن الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب هذه الأقاليم؛

(ش) طلبت الحلقة الدراسية إلى اللجنة الخاصة أن تنظم، في حدود الموارد المتاحة، أنشطة مختلفة بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لصدور إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأثناء السنة الأخيرة من العقد الدولي للقضاء على الاستعمار؛

(ت) مراعاة للذكرى السنوية الأربعين لصدور إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والسنة الأخيرة من العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، ينبغي للأمانة العامة للأمم المتحدة، وبصفة خاصة لإدارة شؤون الإعلام، القيام، في حدود الموارد المتاحة، وعن طريق جميع السبل الممكنة، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، بتكثيف نشر المعلومات عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار، بغية زيادة وعي الشعوب بحقوقها السياسية والخيارات المتاحة أمامها فيما يتعلق بتحديد مركزها السياسي؛

(ث) أوصى المشاركون بأن تصوغ اللجنة الخاصة، قبل نهاية العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، خطة عمل مستكملة للقضاء على الاستعمار تركز على تقرير مصير الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مع مواصلة استخدام الحلقات الدراسية الإقليمية كوسيلة للاستماع إلى آراء الشعوب المعنية؛

(خ) ينبغي الإيعاز إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام بأن تنشر معلومات عن إنهاء الاستعمار في الأقاليم وفي الدول القائمة بالإدارة؛

(ذ) ينبغي أن تواصل اللجنة الخاصة تشجيع استئناف المفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة بهدف إيجاد حل لمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) مع مراعاة مصالح سكان الإقليم، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة؛

(ض) ينبغي أن تواصل اللجنة الخاصة تشجيع المفاوضات الجارية بين حكومتي المملكة المتحدة وإسبانيا في إطار عملية بروكسل، بهدف التوصل إلى حل لمسألة جبل طارق وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة؛

(أ أ) أعرب المشاركون عن ترحيبهم البالغ بتوقيع الاتفاقات المتعلقة بتييمور الشرقية في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ في نيويورك تحت رعاية الأمين العام. وأعربوا بصفة خاصة عن تشجيعهم لجميع الأطراف على

تنفيذ هذه الاتفاقات تنفيذًا كاملاً بهدف كفالة مناخ يتسم بالحرية والإنصاف من أجل إجراء استطلاع الرأي الشعبي. وفضلاً عن ذلك، أوصى المشاركون اللجنة الخاصة بمتابعة التطورات، والإسهام بصورة إيجابية في هذه العملية؛

(ب ب) تسلّم الحلقة الدراسية بأهمية التطورات التي وقعت في كاليدونيا الجديدة، وأهمها التوقيع على اتفاق نوميا في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٨ بين ممثلي القوى السياسية في كاليدونيا الجديدة وحكومة فرنسا؛ وينبغي للأمم المتحدة أن تراقب عن كثب العملية الجارية الآن في كاليدونيا الجديدة التي نتجت عن التوقيع على اتفاق نوميا وأن تبقيها قيد الاستعراض. وينبغي أن يكون من حق كاليدونيا الجديدة، وفقاً لأحكام اتفاق نوميا ذات الصلة، أن تصبح عضواً أو عضواً منتسباً في بعض المنظمات الدولية، وفقاً لنظمها (مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية). وإلى أن يتم ذلك، ينبغي أن تبقى كاليدونيا الجديدة مدرجة في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ج ج) أحاطت الحلقة الدارسية علماً بالانتخابات العامة التي جرت في ٩ أيار/ مايو ١٩٩٩، على النحو المحدد في اتفاق نوميا، والتي أسفرت عن تشكيل حكومة جماعية تشكل الهيئة التنفيذية الجديدة لكاليدونيا الجديدة. وفضلاً عن ذلك، لاحظت الحلقة الدراسية أن هذا التطور يؤذن ببداية تنفيذ نقل السلطة إلى كاليدونيا الجديدة نقلاً لا رجعة فيه؛

(د د) ينبغي دعوة فرنسا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، إلى أن تحيل إلى الأمم المتحدة معلومات بشأن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كاليدونيا الجديدة؛

(ه هـ) أوصى المشاركون بأن تدعو اللجنة الخاصة الولايات المتحدة، وهي الدولة القائمة بالإدارة، إلى أن تعمل بالتعاون مع لجنة غوام لإنهاء الاستعمار على إنفاذ حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسة هذا الحق بغية تسهيل إنهاء استعمار غوام، وأن تبقي الأمين العام على علم بما يحرز من تقدم في سبيل تحقيق هذه الغاية؛

(و و) ينبغي للجنة الخاصة أن تطلب إلى الدولة القائمة بإدارة غوام أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى شعب الإقليم؛

(ز ز) ينبغي أن تطلب الأمم المتحدة كذلك إلى الدولة القائمة بإدارة غوام مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للاستجابة لشواغل حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة الوافدة؛

(ح) أحاطت الحلقة الدراسية علما مع الارتياح بالتطورات الدستورية الإيجابية التي حدثت في إقليم توكيلاو. وما برحت العلاقة بين توكيلاو والدولة القائمة بإدارتها، نيوزيلندا، تساعد على زيادة مستوى الحكم الذاتي الداخلي وإصدار التشريعات في الإقليم، مما يقرب شعب توكيلاو من ممارسة حقه في تقرير المصير؛

(ط) ينبغي للجنة الخاصة أن تلاحظ مع الارتياح التعاون الذي تبديه البرتغال وفرنسا ونيوزيلندا في عملية إنهاء الاستعمار، وأن ترحب بحضور هذه الدول للحلقات الدراسية، وتدعو الدول الأخرى القائمة بالإدارة إلى الدخول في حوار بناء مع اللجنة الخاصة في المستقبل؛

(ي) ينبغي للجنة الخاصة أن تعرب عن تقديرها للأرجنتين وإيطاليا والجماهيرية العربية الليبية لمشاركتها الفعالية في الحلقة الدراسية وأن تشجع الدول الأعضاء الأخرى على مواصلة التعاون مع اللجنة الخاصة؛

(ك) أكدت الحلقة الدراسية من جديد أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقات الدراسية الإقليمية التي سبق أن عقدها في فانواتو (١٩٩٠)، وبربادوس (١٩٩٠)، وغرينادا (١٩٩٢)، وبابوا غينيا الجديدة (١٩٩٣ و ١٩٩٦)، وترينيداد وتوباغو (١٩٩٥)، وأنتيغوا وبربودا (١٩٩٧)، وفيجي (١٩٩٨).

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، اتخذ المشاركون قرارا يعرب عن التقدير لحكومة سانت لوسيا وشعبها (انظر التذييل السادس).

الحواشي

(١) A/46/634/Rev.1، المرفق، الفقرتان ٤ و ٢٢ (ج).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/53/23)، الفصل الثاني.

التذييل الأول

البيان الذي أدلى به جورج و. أودلوم وزير الخارجية والتجارة الدولية لسانت لوسيا

حضرات الإخوة والأخوات المحترمين،

خلال أيام الحركة الوجودية الأفريقية الحافلة بالإثارة، عندما هبَّت رياح التغيير العاتية عبر أفريقيا، كان زملاؤنا الأفارقة يشددون على أنهم لا يريدون حكما جيدا أو حكما سيئا. بل يريدون مجرد أن يحكموا أنفسهم! ولهذا الشعور عمق ومغزى ينبغي أن يكون ظاهرا لكل مشارك في لقاء العقول هذا البالغ الأهمية والمعني بموضوع إنهاء الاستعمار. وما كان الزعماء الأفارقة يقولونه ببساطة هو إن الاستقلال ليس بابا سحريا يؤدي إلى مجتمع أكثر مدنية أو أكثر تطورا. وقد يكون العكس هو الصحيح، غير أن هذا ليس مبررا لرفض الروابط الاستعمارية. ولا يوجد معيار أساسي يتصل بنيل البلدان التي لا تتمتع بالحكم الذاتي الاستقلال. ومن بعض الأوجه، يشكل الاستقلال ضرورة حتمية ينبغي لجميع الدول وجميع الشعوب أن ترحب بها. وحتى "بقع الغبار" (مثلما وصف ديغول مستعمراته الفرنسية باستخفاف) لها الحق في التطوع إلى التحرير والحرية. ومن هذا المنطلق أرحّب بكم اليوم في سانت لوسيا. وهذا التأكيد للحق غير القابل للتصرف في الاستقلال يجب أن يصحبه كذلك قبول بأنه ستكون هناك عملية محددة لذلك، أي إجراء دولي متفق عليه لتحقيق تقرير المصير هذا.

إنكم تمثلون بشكل عام تجمعات متنوعة. فمن ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، إلى ممثلين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وخبراء إقليميين ومندوبين عن منظمات غير حكومية، وممثلين لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وموظفين من الأمانة العامة، وممثلين للدول القائمة بالإدارة، وغيرهم من المشاركين الموقرين. إننا نرحب بكم جميعا في سانت لوسيا في وقت نعاني فيه أيما معاناة من وطأة ما تبديه الدول الكبرى من صلافة ولاإنسانية. ولا بأس في أن يكون لأحد قوة عملاق لكن ما يؤسف له هو أن يستخدم تلك القوة كعملاق. إن رقصة الاثنين القائمة في الوقت الراهن مع قرار منظمة التجارة الدولية بشأن تجارة الموز ستجبر أوروبا فعلا على التسليم برباط القوى التقليدي الذي يربطها بأمريكا وقد يكون لإعادة ترتيب التحالفات هذه آثار أكثر خطورة بالنسبة للدول الصغيرة والبلدان غير المتمتعة بالحكم الذاتي. والمنطق الذي ينبع من هذا السيناريو ينطوي على ضرورة أن توحد هذه الدول غير المتمتعة بالحكم الذاتي نفسها لتصبح معقلا متماسكا للنفوذ الموجه ضد جلمود هذا الطاغوت.

ونحن نرحب بكم في سانت لوسيا لأن هذه السلسلة من الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين المنطقتين هي أداة هامة لتزويد المجتمع الدولي بوصف مباشر للظروف السائدة في الأقاليم المتبقية؛ كما أنها فرصة لنستمع من الشعوب نفسها عن الحالة على أرض الواقع وهي تتقدم على درب الحكم الذاتي وفقا للقانون الدولي والمبادئ الدولية. وتتهيئ هذه الحلقات الدراسية أيضا فرصة فريدة للاتصال بين ممثلي

الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي من كل من المنطقتين لتبادل التجارب المكتسبة في الكفاح من أجل الحكم الذاتي الداخلي. وقد وجدنا على مر السنين أن هناك في الواقع "شخصية جزرية"، مشتركة بين شعوب الأقاليم الجزرية.

ونحن في سانت لوسيا نؤيد بشدة استمرار اشتراك تلك الأقاليم في المؤسسات الإقليمية كعمل طبيعي في عملية تكامل منطقة البحر الكاريبي الجارية، وكعنصر هام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والدستورية لمنطقة البحر الكاريبي. وتتخذ مؤسسات منطقة المحيط الهادئ، مثل اتحاد دول المحيط الهادئ، هي الأخرى ترتيبات مماثلة لمنح العضوية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

وكما هو الحال في المؤسسات الإقليمية، فإن للأمم المتحدة دورا تشريعيا هاما تضطلع به في عملية تنمية تلك الأقاليم في المستقبل. ويشهد النجاح في إنهاء الاستعمار فيما يزيد عن ٨٠ إقليما منذ الحرب العالمية الثانية على فعالية هذه الوظيفة. وقد كانت سانت لوسيا مصنفة رسميا على أنها غير متمتعة بالحكم الذاتي واستفادت من الالتزام القوي بعملية الحكم الذاتي. وقد أسهمت جهود المجتمع الدولي جزئيا، في تمكين سانت لوسيا مع العديد من الدول الأعضاء الأخرى في منطقة البحر الكاريبي من تحقيق الحكم الذاتي، عن طريق نيل الاستقلال الكامل في السبعينات والثمانينات.

وقد أدت أعمال الأمم المتحدة الناجحة الأقرب عهدا إلى استقلال ناميبيا، مع ما استوجبه ذلك من استثمار الموارد اللازمة لكفالة تلك النتيجة. كما أن الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في الصحراء الغربية المتسم بالتصميم يبيّن التزام المجتمع الدولي حاليا حيث تقدم موارد بشرية ومالية كبيرة من أجل معالجة هذه المسألة المتصلة بتقرير المصير.

وفي الواقع أن العديد من البلدان في جميع أنحاء منطقة البحر الكاريبي قد استفادت ولا تزال تستفيد من مبادرات الأمم المتحدة السابقة والجارية في عملية التنمية السياسية والدستورية حتى يتحقق الحكم الذاتي كاملا. وقد تم بلوغ ذلك الهدف إما بالحصول على الاستقلال كما حدث في حالة ١٣ دولة من دول الجماعة الكاريبية، أو باختيار الارتباط الحر كما هو الحال في جزر الأنتيل الهولندية وأروبا، أو بالاندماج الكامل كما هو الحال في منطقتنا بالنسبة إلى مقاطعات ما وراء البحار الفرنسية، المارتينيك وغوادلووب وغيانا الفرنسية.

ويعود نجاح التقدم في هذه الحالات المتعلقة بالمركز السياسي، إلى حد كبير إلى التقيد ببارامترات تقرير المصير التي حددها القرار التاريخي للجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥٤١ (د - ١٥) لعام ١٩٦٠ الذي حدد تلك الخيارات السياسية الشرعية الثلاثة القائمة على مبدأ المساواة الأساسي.

وتؤكد سانت لوسيا مجددا الرأي القائل بأن المبادئ المحددة بوضوح في القرار ١٥٤١ (د - ١٥)، إلى جانب ما ورد في القرار المرافق له، يجب أن تظل هي المعايير التوجيهية السارية على أقاليمنا الجزرية

الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي، كما هو الشأن بالنسبة إلى المعايير التي استخدمت لإنهاء الاستعمار في المستعمرات السابقة. وينبغي أن يكون مبدأ المساواة السياسية شاملاً وأن يبقى كذلك. وإذا كانت أكثرية الأقاليم الحالية غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي من الجزر الصغيرة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ فإن ذلك لا يعني عدم وجوب تطبيق نفس مبادئ المساواة السياسية عليها. لذلك فإنني أؤكد مجدداً موقف الجماعة الكاريبية القائل بأنه في الوقت الذي يجب فيه على المجتمع الدولي أن يظل مرناً في النهج الذي يتبعه لمساعدة تلك الأقاليم السائرة على درب التطور، فإنه يجب أن نضمن بقاء خيارات المركز السياسي المتاحة لها متمشية مع الخيارات الشرعية للمساواة التي حددت في القرار ١٥٤١ (د - ١٥) حتى لا نضفي صبغة الشرعية، بدافع السرعة، على الترتيبات الاستعمارية القائمة المتسمة بعدم المساواة والتي لا تفضي إلى الحكم الذاتي الكامل. ومن الواضح أن ترتيبات عدم التمتع بالحكم الذاتي الراهنة لا تفي بالمعايير المعترف بها للحكم الذاتي الكامل، وأنه لا يوجد أساس موضوعي لسحب تلك الأقاليم من إشراف الأمم المتحدة، كما اقترحت ذلك بعض البلدان المتقدمة النمو القائمة بإدارة تلك الأقاليم. وبناءً على ذلك، هناك حاجة واضحة إلى موافقة الجمعية العامة على إعلان عقد دولي ثانٍ خاص بتقرير المصير للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بالنظر إلى أن العقد الأول سينتهي دون تسوية حقيقية لهذه المسائل.

وفي عشية الألفية الجديدة، والعقد يقترب من نهايته، ثمة حاجة إلى استعراض شامل لإنجازات وعقبات العقد ورسم الطريق للمضي قدماً. وثمة حاجة أيضاً إلى وضع آليات ومؤشرات لقياس التقدم المحرز نحو إنهاء استعمار الأقاليم.

وفضلاً عن ذلك، ثمة حاجة إلى أن تفي الدول القائمة بالإدارة بالتزاماتها الأدبية من أجل تطوير الأقاليم وإعدادها للحكم الذاتي.

حضرات المشاركين المحترمين،

كما هو الحال في الصحراء الغربية، ومنذ عهد أقرب في تيمور الشرقية، تقدم الأمم المتحدة الموارد الضرورية سعيًا منها إلى تحقيق نهاية ناجحة لعمليات تقرير المصير التي طال أمدها. وبديهي أن النجاح في عملية إنهاء الاستعمار في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ سيتطلب أيضاً مستوى كافياً من الموارد. لذلك فإنه من بواعث القلق الشديد أنه لم يبق على نهاية العقد الدولي للقضاء على الاستعمار سوى أقل من عامين، واللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار لما يتوفر لها بعد الموارد المالية الكافية أو الخبرة المتخصصة للقيام بالأنشطة العديدة اللازمة في إطار خطة عمل العقد. ويشار هنا بصفة خاصة إلى الدراستين الرئيسيتين اللتين دعت الخطة إلى إجرائهما، وهما "استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية في التقدم الدستوري للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" و "التحليلات الدورية للتقدم ومدى التنفيذ لإعلان إنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم". وليس من الصعب أن نستوعب السبب في أن الدول الأعضاء، في هذه المرحلة المتأخرة، ما زالت تبحث النواحي الشائكة من ترتيبات المركز السياسي الخاصة بكل من

الأقاليم الجزرية الصغيرة المتبقية، نظرا إلى هاتين الدراستين الرئيسيتين لم تنجزا إطلاقا، وأن ورقات العمل التي ما فتئت الأمانة العامة تعدّها بشأن ظروف كل إقليم قد أضعفت التحديد في هذه الترتيبات على مر السنين.

ومن رأي سانت لوسيا أن أفضل من يضطلع بالدراسات والتحليلات اللازمة هم خبراءنا الإقليميون، الذين يشارك العديد منهم في هذه الحلقة الدراسية. فخبراؤنا هم في أفضل موقع لفهم تعقيدات الترتيبات الإقليمية المختلفة وخصائصها، والعمل مع الخبراء الآخرين في تبيان احتياجات الناس وشواغلهم في كل من المنطقتين.

وتود سانت لوسيا أن تشني على المجتمع الدولي لمثابرتة على كفالة التحول الناجح في العديد من الأقاليم غير المتمتعة سابقا بالحكم الذاتي. بيد أن العمل لم يتم بعد بل ازداد تعقيدا بصفة خاصة. ومن أجل تسوية مسائل إنهاء الاستعمار المعلقة في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يجب على الأمم المتحدة أن تخصص نفس مستوى الموارد التي استخدمت في الماضي من أجل تقرير المصير لأقاليمنا الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

ورجائي أن تتأملوا في هذه الأفكار والمقترحات القليلة وأنتم تباشرون مداولاتكم لأيام عدة للنظر على نحو شامل في المسائل العديدة لعملية تقرير المصير الراهنة. ولمنطقة البحر الكاريبي، كما لمنطقة المحيط الهادئ، سلسلة واسعة من نماذج المركز السياسي، تتراوح من الاستقلال الكامل، إلى الحكم الذاتي مع الارتباط وأقاليم ما وراء البحار المندمجة، وبطبيعة الحال الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وينبغي لحلقتنا الدراسية أن تسلط شيئا من الضوء على الطريقة التي يسير بها العديد من هذه الترتيبات، وذلك لفائدة ممثلي الأقاليم الحاضرين معنا.

وأملنا وطيد في ألا يكون مصير التوصيات التي سستمخض عنها مداولاتكم هو أن توضع على الرف، كما يحدث كثيرا عند معالجة عملية إنهاء استعمار الأقاليم الجزرية الصغيرة؛ بل إننا نشجع بقوة على تنفيذ توصيات هذه الحلقة الدراسية، والحلقات الدراسية السابقة، تنفيذا ناجحا وكاملا، نظرا إلى أنها تشكل مخططا شاملا لتحقيق تقرير مصير حقيقي كما صاغته شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي نفسها، ومن واجبنا أن نسهر على تحقيق رغباتها.

وأود أن أغتنم هذه المناسبة لأجدد تأكيد الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في توفير محفل للبلدان الناشئة من أجل الإعراب عن وجهات نظرها وممارسة تأثيرها على هيمنة الدول الكبرى. إن بروز البلدان الناشئة قد حمل فعلا حياة ومغزى جديدين للدبلوماسية الدولية؛ كما قلص من أثر الثروة والسلطة في مجموعة القرارات والمواقف الدولية. وفي الألفية الجديدة التي يهدد فيها شبغ العولمة بتهميش الدول الصغيرة، لا سيما الدول الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فإنه من أشد الضرورات الملحة لتلك الدول أن تعزز الاتحاد الدولي للفقراء وغير النامين. وينبغي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المقام الأول

أن تعجل بعملية تقرير المصير بهدف تعزيز عملية إضفاء الصبغة الإنسانية على العلاقة بين الدول الكبيرة والدول الصغيرة.

أتمنى لكم التوفيق في مداولاتكم وأعلن رسميا افتتاح هذه الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ١٩٩٩ لاستعراض الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

التذييل الثاني

البيان الذي أدلى به بيتر د. دونيغي (بابوا غينيا الجديدة) رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

صاحب السعادة وزير الخارجية والتجارة الدولية،
حضرات السفراء ومندوبي الدول الأعضاء الموقرين،
حضرات المشاركين الموقرين،
حضرات الضيوف الموقرين،

أتقدم بالشكر للسيد جورج أودلوم وزير الخارجية والتجارة الدولية لسانت لوسيا، لعباراته الترحيبية الحارة ولكرم الضيافة الذي أبداه كل من شعب وحكومة سانت لوسيا للجنة الخاصة ولجميع المشاركين في الحلقة الدراسية. كما أود أن أنقل لكم امتنان اللجنة الخاصة بأكملها لحكومة سانت لوسيا لاستضافة هذه الحلقة الدراسية الإقليمية الكاريبية، التي عقدت ضمن إطار العقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

وهذه هي الحلقة الدراسية الإقليمية الأولى التي أحضرها منذ أن أصبحت رئيسا للجنة الخاصة في بداية هذا العام. وبالتالي فإنه يشرفني أن أرحب بكم جميعا فيما آمل أن تكون مناقشة بناءة ومفيدة للمسائل ذات الصلة بولاية اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالحالات السائدة في الأقاليم السبعة عشر المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وسنركز الاهتمام في نقاشنا على المركز الدستوري للأقاليم، وتقديمها السياسي وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية، ووضع اقتراحات عملية للتدابير التي يمكن اتخاذها لتمكين مواطني هذه الأقاليم من تحقيق الحكم الذاتي، وممارسة حقهم في تقرير المصير، حيثما يلزم ذلك. كما أننا نأمل بأن ما سنعرفه هنا، في غضون الأيام الثلاثة القادمة، سيساعد اللجنة الخاصة على استعراض عملها هي نفسها.

وإننا نحتفل اليوم أيضا بذكرى أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وكما تدركون جميعا، فإن الاحتفال بأسبوع التضامن هذا إنما يدل على استمرار جهود المجتمع الدولي للتأكيد مجددا على تأييده لما يلي:

(أ) مطامح هذه الشعوب وإنجازاتها؛

(ب) الأهداف التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

ولنكرس هذه الحلقة الدراسية لبذل جهودنا مجددا لمساعدة السكان الذين يقارب عددهم مليوني نسمة في الأقاليم السبعة عشر المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والذين يوجد معظمهم في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، والذين لم يحققوا بعد الغايات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والكثير من إعلاناتها وقراراتها وغيرها من الصكوك، والذين قد لا يكون قد أصبح لهم عند حلول العقد الدولي للقضاء على الاستعمار في المستقبل القريب قدر كامل من السلطة اللازمة لتقرير المصير والقدرة على تنظيم أداة الحكم بالصيغة التي تخصصهم لخدمة شعوبهم؛ والذين قد يواجهون مع انتهاء الألفية الحالية وبداية ألفية ثانية، قيودا اقتصادية وسياسية في مجتمع عالمي سريع التغير ما لم نسع جميعا إلى التعاون بهدف تحديد وتنفيذ تدابير تحقق صالحهم وفقا لما ترغبه جماهيرهم ورهنا بالمبادئ العامة للقانون الدولي والعدالة والشفافية والمساءلة والحكم الرشيد.

وكما يعلم معظمكم، تقوم اللجنة الخاصة، ضمن أنشطة أخرى، وبناء على خطة العمل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٦ للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، بعقد حلقات دراسية بالتناوب بين منطقة المحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي. وينتهي العقد الدولي في العام القادم، أي في نهاية عام ٢٠٠٠. ولقد عقدنا ثماني حلقات دراسية حتى الآن خلال العقد. وثلثي اليوم في سانت لوسيا، وفي هذه الحلقة الدراسية الأخيرة لهذا العقد في منطقة البحر الكاريبي مع بعض شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وممثليها المنتخبين والدول القائمة بالإدارة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والخبراء. إن مشاركتكم لشرف لنا وباسم اللجنة الخاصة أشكر لكم قدومكم.

وسيساعد الحوار الموضوعي الذي سنبذاه اليوم في هذه الحلقة الدراسية للجنة الخاصة مساعدة كبيرة في استعراضها وتحليلها للتقدم المحرز أو الجاري إحرازه، بالنسبة لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والدستوري والسياسي لجميع الشعوب في الأقاليم المتبقية. وستكون هذه المعلومات أساسية لعمل اللجنة في سعيها إلى تحقيق التعاون الكامل مع الدول القائمة بالإدارة. وأعتقد أن تبادل وجهات النظر هذا سيشكل، كما شكل في الماضي، لبنة أخرى في بناء إطار العمل الذي سيتيح لنا إجراء استعراض انتقادي وتقديم توصيات مناسبة وبناءة لتحقيق أهداف اللجنة وتنفيذ ولايتها حسبما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

وأؤكد من جديد التحدي الذي ينتظرنا. وكما تعلمون فإن الدول القائمة بالإدارة لم تكن متعاونة تعاوناً تاماً مع اللجنة. وبالتالي يتمثل التحدي في التعجيل بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، الأمر الذي سيؤدي إلى رفع الأقاليم من القائمة وذلك ضمن إطار المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة. واتخذت اللجنة الخاصة المبادرة للبحث عن طرق من أجل تيسير إجراء حوار بناء وهادف مع الدول القائمة بالإدارة. وستناقش هذه الحلقة الدراسية مسائل ستساعد على تركيز الاهتمام على العناصر الهامة لولاية اللجنة وتساعد على تحديد مسار العمل الذي ستضطلع به اللجنة الخاصة في جلسات الحوار المقبلة مع الدول القائمة بالإدارة. وبالتالي، أعرب عن خالص أمل في أن يكون التوجه الذي ستتخذه اللجنة توجهاً نحو الحوار وليس نحو المواجهة. وهذه هي الروح التي أرحب بها ترحيباً خاصاً بتمثلي هذه الدول القائمة بالإدارة الممثلة هنا اليوم وأحث الدول غير الممثلة على إعادة النظر في مواقفها بغية الدخول مع اللجنة رسمياً في حوار بناء في المستقبل.

كما يشرفنا حضور عدة خبراء موقرين من الحكومات ومن الأوساط الأكاديمية ومعاهد الأبحاث ومن المنظمات غير الحكومية التي لها إنجازات معترف بها في ميادين إنهاء الاستعمار والحقوق السياسية والقانونية والمدنية والتي وافقت على تبادل آرائها معنا. وإنني على ثقة مع أن المناقشات ستكون محفزة للفكر ومثمرة وستزودنا ببعض التوصيات العملية من أجل وضع إطار عمل يمضي بنا قدما إلى الأمام.

ولا حاجة إلى أن أذكركم بأنه على الرغم من أن اللجنة الخاصة قد تكون قد ساعدت خلال الثلاثين سنة الماضية، في عملية إنهاء الاستعمار التي سمحت لملايين الناس بممارسة حقهم في اختيار مستقبلهم، فلا يجوز لها الارتكان إلى أمجاد الإنجازات السابقة. فثمة مهمة أشق تنتظرها، وهي مساعدة السكان البالغ عددهم مليوني نسمة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية الذين يبدو أن العالم قد أهملهم في اندفاعه نحو العولمة، وانطلاقه إلى استقبال الألفية الجديدة. ويتعين أن يسمح لشعوب الأقاليم بممارسة ذات الحقوق التي تمارس في بقية أنحاء العالم، أي الحق في تقرير مصيرها وإدارتها.

وليس ذلك تحديا جديدا بل هو تحد مستمر. ويتعين علينا في هذه المناسبة أن نعيد تكريس جهودنا للسعي نحو تحقيق أهدافنا بالتصميم والتفهم والإرادة السياسية. ويتعين علينا أن نكون بوجه خاص مدركين ومتفهمين لمصالح الأقاليم الجزرية الصغيرة، التي هي ضعيفة أمام الكوارث الطبيعية، ولها نظم إيكولوجية هشة، كما أنها معزولة جغرافيا، وتعوقها القيود في مجالي النقل والاتصالات والعزلة عن الأسواق الرئيسية. وقد عززت الجمعية العامة على مر السنين آراءها التي تفيد أن هذه الخصائص لا ينبغي أن تمنع بأي شكل من الأشكال شعوب تلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقها في تقرير المصير.

ويتعين علينا في هذا الصدد ألا نغلق عقولنا أو آذاننا أو أعيننا عن مطامح تلك الشعوب. بل يتعين علينا أن نقر بها ونعمل على تحقيقها. وسوف نتهم بإساءة صارخة لاستخدام السلطة، وبانعدام الشفافية والمساءلة، إذا ما قررنا إهمال رغبات غالبية الشعب. وإن لم يرد الشعب ممارسة حقه في تقرير المصير ورضي بشكل من أشكال الحكم الذاتي أو الاستقلال الذاتي الذي يصون كرامة الفرد وحقوق المجتمع، لا ينبغي أن يكون دور اللجنة هو إملاء ما يخالف ذلك عليهم. وفي مثل هذه الحالات، يبدو لي أن التصرف المعقول الذي يمكن أن تقوم به اللجنة هو أن تنشئ، بالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، عمليات وآليات ملائمة لتيسير تحقيق هذه المطامح.

ومن ثم فإنه حدث بالغ الأهمية أن نجتمع هنا اليوم، في بداية أسبوع التضامن، لتداول الآراء معا ولكي نستعرض مع جميع المشاركين في هذه الحلقة الدراسية الظروف والخصائص المحددة المتصلة بهذه الأقاليم الجزرية ولكي نعمل على تحديد أولوياتنا لتمكينها من تحقيق الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

ومرة أخرى أرحب بكم جميعا في الحلقة الدراسية وأتطلع للعمل معكم لصياغة اقتراحات عملية تساعدنا على تشكيل أهدافنا وتحديد برنامج عملنا من أجل تحقيق رفع جميع الأقاليم المندرجة في ولاية اللجنة الخاصة من القائمة نهائيا.

التذييل الثالث

رسالة موجهة من الأمين العام إلى المشاركين في الحلقة
الدراسية الإقليمية المعقودة في كاستريس، سانت لوسيا،
في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩

"إنه من دواعي سروري أن أبعث تحياتي إلى لجنة الـ ٢٤ الخاصة بمناسبة أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإلى كل من تجمع في كاستريس بسانت لوسيا للمشاركة في الحلقة الدراسية الإقليمية التي تنظمها اللجنة الخاصة لمنطقة البحر الكاريبي.

"إن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٦٠، قد أكد مجددا بقوة على حق جميع الشعوب في تقرير المصير. ويشكل الإعلان، إلى جانب ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان، الأساس الذي يقوم عليه دور الأمم المتحدة ومسؤوليتها في نشر الديمقراطية وتعزيز مبادئ تقرير المصير.

"ولئن كان أكثر من ٨٠ مليون شخص قد نالوا الاستقلال وانضمت بلدانهم إلى الأمم المتحدة بوصفها دولا ذات سيادة، فإن عمل اللجنة لم ينته بعد. ذلك أن حوالي مليوني شخص في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي السبعة عشر المتبقية ما زالوا يندشون تقرير مستقبلهم.

"إن أسبوع التضامن هذا، الذي أنشئ لدعم حركات التحرير الوطني في أفريقيا، يشمل الآن شعوب جميع الأقاليم التابعة المتبقية ويتيح فرصة للمجتمع الدولي ليؤكد من جديد تضامنه مع سعيها لتحقيق الحرية والاستقلال.

"وأود أن أعرب عن خالص تمنياتي بالنجاح لجميع المشاركين في هذه الحلقة الدراسية، بما في ذلك الدول الأعضاء وممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدول القائمة بالإدارة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء والأكاديميون والمراقبون. إن أمامكم فرصة سانحة للاستماع إلى آراء وشواغل شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتقييم الحالة العامة للتقدم المحرز. وأخيرا، لا يفوتني أن أعرب عن الامتنان لسانت لوسيا حكومة وشعبا على تفضلها باستضافة هذه الحلقة الدراسية".

التذييل الرابع

بيان أدلى به جوليان روبرت هونت، الممثل الدائم لسانث لوسيا لدى الأمم المتحدة

حضرات المشاركين الموقرين،

لقد وصلنا إلى نهاية ثلاثة أيام من المداولات البالغة الإفادة بشأن الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ولقد حظينا بميزة الاستماع لعدد من البيانات الممتازة، بل الفذة في بعض الأحيان، التي أدلى بها عدة من خبراءنا الإقليميين المرموقين بشأن العناصر الأساسية لعملية تقرير المصير، بما في ذلك تحليل قانوني دقيق لمختلف الترتيبات القائمة على عدم التمتع بالحكم الذاتي، وعدة منظورات متعلقة بسياسة جديدة للبلدان القائمة بالإدارة لها آثار على مجموعة معينة من أقاليم منطقة البحر الكاريبي.

وقد استمعنا إلى تقرير شامل عن تطور دور الأمم المتحدة في إنهاء الاستعمار؛ وجرى إطلاعنا على طرق لعلاج هذه المسألة الحاسمة بالنسبة لأقاليمنا الجزرية الصغيرة في الألفية الجديدة؛ كما استمعنا باهتمام إلى الحوار المستفيض بشأن أثر التغييرات المنفذة من جانب واحد على القطاع المالي الخارجي للأقاليم.

وزودنا بأحدث المعلومات عن حالة جهود الإنعاش في مونتسيرات التي عانى شعبها بشكل مفرج من آثار ثوران بركان مونت سوفريير، وأبلغنا بآخر التطورات في إقليم غوام الواقع في منطقة المحيط الهادئ حيث عقد شعب شامورو الأصلي العزم على بدء عملية لإنهاء الاستعمار من خلال عمل مشروع من أعمال تقرير المصير.

واستمعنا أيضا إلى كلمتي ممثلي تيمور الشرقية والبرتغال بشأن الإمكانيات والتحديات التي تنطوي عليها محاولة إيجاد حل ناجع للحالة في ذلك الإقليم. وتشاطرنا كذلك مشاعر الإحباط التي يحس بها سكان جميع الأقاليم الذين يحتاجون إلى مزيد من المعلومات لكي يتسنى لهم اتخاذ قرارات مجدية.

وقد كان لجميع البيانات التي أدلى بها ممثلو الأقاليم فائدة كبيرة في إثراء معرفتنا بالتحديات التي يطرحها إنهاء الاستعمار في عصرنا هذا، وفي تعريفنا بأفضل السبل التي ينبغي للمجتمع الدولي اتباعها لضمان نجاح عملية تقرير المصير.

كما أن التفاعل الذي جرى بيننا وفيما بيننا، سواء أثناء انعقاد الجلسات أو في الأروقة، قد مكّننا من زيادة معرفتنا بالظروف السائدة في أقاليم معينة والتحديات التي يواجهها إخوتنا وأخواتنا في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي، وكذا في منطقة المحيط الهادئ.

لقد كان الهدف الأصلي من إنشاء هذه الحلقات الدراسية الإقليمية التي تديرها اللجنة الخاصة خلال العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، هو تقييم الحالة من منظور إقليمي عن طريق الاستماع إلى أكبر مجموعة ممكنة من الآراء المختلفة بشأن شتى البدائل السياسية المتاحة. ونحن في منطقة البحر الكاريبي وزملائنا في منطقة المحيط الهادئ، نرى أن هذا النهج الإقليمي، الذي ارتئي في خطة عمل العقد لعام ١٩٩١، مازال هو أحسن طريقة لتقييم احتياجات تقرير المصير الفريدة بالأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

وأعتقد أن مستوى وعمق المناقشات التي جرت طوال هذه الأيام الأخيرة يؤكدان فعالية الحلقة الدراسية الإقليمية كأداة حاسمة لنشر المعلومات، لا لفائدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فحسب، بل لصالح ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كذلك.

إن هناك من قال بأن الحلقات الدراسية الإقليمية تعقد في أماكن خلابة من قبيل سانت لوسيا أو فيجي أو أنتيغوا وبربودا أو بابوا غينيا الجديدة. ونحن نقدر هذا الإطراء، أي وصفنا بالأمكن الخلابة، ونعمل جاهدين للمحافظة على هذه السمعة ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة لاستمرار النمو المستدام لقطاع السياحة، ولا سيما في وقت يهدد فيه هذا الشيء المدعو بالعولمة قطاعنا الزراعي من خلال أحكام مشكوك في صحتها صادرة عن منظمة التجارة العالمية، وإننا لنتساءل أين يمكن عقد حلقات دراسية عن إنهاء الاستعمار سوى في هذه المناطق التي تشكل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي جزءاً لا يتجزأ منها.

حضرات المشاركين الموقرين،

هناك أهمية خاصة في منطقة البحر الكاريبي للنظر إلى إنهاء الاستعمار من منظور إقليمي، لأن هذا النهج يفيد في تعزيز إدراك الروابط العديدة القائمة بين وفيما بين شعوب منطقة البحر الكاريبي، التي تتكون من دول مستقلة، ومقاطعات ما وراء البحار، وبلدان منتسبة، فضلاً عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. غير أن الاختلاف في المركز السياسي لا ينفي الواقع الموضوعي المتمثل في اشتراكنا جميعاً في نفس التراث والثقافة، وكفاحنا جنباً إلى جنب في جهد مشترك لم يمض عليه سوى قرن ونصف قرن لتحقيق الانعتاق الفعلي من نظام الرق للإنساني.

لقد مرت بلداننا الجزرية جميعها بعملية إنهاء الاستعمار نفسها التي يمر بها حالياً إخوتنا وأخواتنا في الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي. والروابط التي تجمعنا، نحن شعوب منطقة البحر الكاريبي، أقوى بكثير من أية اختلافات سياسية أو دستورية. وبلدي أنا شخصياً، سانت لوسيا، تضمه هو ودومينيكا

الدولة الشقيقة في شرقي البحر الكاريبي، روابط ثقافية واقتصادية واجتماعية خاصة مع مقاطعات ما وراء البحار غوادلوب ومارتينيك وغيانا الفرنسية، التي تمثل النموذج السياسي لمركز الأقاليم المندمجة، والتي حضر ممثلون عنها معنا هنا هذه الحلقة الدراسية لمناقشة الجوانب المعقدة لهذا المركز السياسي. ونظرا للجوار الجغرافي والصلة الثقافية، بل ووحدة لغتنا الأصلية المعروفة بالكريولية، فإنه لا سبيل إلى إنكار الوحدة القائمة بين سكان هذا الجزء من جزر "ويندوورد" وفيما بينهم، بغض النظر عن أي فروق في المركز السياسي. وفي الجانب الاقتصادي، فإن العملة التي استعملتموها خلال الأيام القليلة الماضية، أي دولار شرقي منطقة البحر الكاريبي، لا تشترك فيها الدول المستقلة في شرقي منطقة البحر الكاريبي فحسب، بل يشترك فيها كذلك الإقليمان غير المتمتعين بالحكم الذاتي، مونتسيرات وأنغويلا.

وموجز القول هو أننا نعتبر أقاليم منطقة البحر الكاريبي غير المتمتعة بالحكم الذاتي جزءا لا يتجزأ من حركة الاندماج الكاريبية الجارية التي تضمننا. ولإبراز هذه الحقيقة، نذكر أن مجلس وزراء خارجية الجماعة الكاريبية، الذي اجتمع في وقت سابق من هذا الشهر في سانت كيتس ونيفيس، أجرى مشاورات مكثفة بشأن عملية إنهاء الاستعمار المعاصرة في منطقتنا، مكررا تأكيد عملية تقرير المصير بوصفها قضية كاريبية إلى حد بعيد.

ومع اقتراب نهاية العقد، ينبغي التأكيد مجددا على أن عهد إنهاء الاستعمار لم ينته، بل دخل مرحلة أشد تعقيدا تشمل دقائق العملية الإنمائية للأقاليم الجزرية الصغيرة، التي لا يقل حقها في تقرير المصير الكامل عن حق البلدان الأخرى التي نجحت في إنجاز عملية معترف بها دوليا لإنهاء الاستعمار من خلال تحقيق خيارات المركز السياسي المشروع المتمثلة في الاستقلال أو الارتباط الحر أو الاندماج.

ومن الواضح أن خطة العمل المتصلة بإنجاز تقرير المصير هذا لن تنفذ بتمامها بحلول نهاية عام ٢٠٠٠، وبالتالي فمن المهم أهمية بالغة إعادة تنشيط العملية في الألفية الجديدة - إذا كان المجتمع الدولي يرغب في الوفاء بالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في الإشراف على عملية إنهاء الاستعمار، كما حصل بالنسبة إلى ما يزيد عن ٨٠ إقليما منذ الحرب العالمية الثانية.

ويتسم استمرار دور بلدان منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وتعزيزه بأهمية حاسمة بالنسبة إلى تنمية الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل، والتي لا يمكن معالجة التقدم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي لكل إقليم منها على نحو ناجح بمعزل عن المنطقة التي يشكل جزءا لا يتجزأ منها.

وإذا أريد تفادي شبح "المستعمرات الأبدية" وتصحيح الترتيبات الدستورية غير المكتملة وغير المتساوية، يجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بدءا بمجموعة ال ٧٧ التي ننضوي تحت لوائها، أن تضاعف جهودها من أجل كفالة وجود عملية منظمة وملائمة ومترابطة لتقرير المصير. ومن أجل تحقيق ذلك، نؤيد الرأي القائل بأن تعتمد الجمعية العامة عقدا ثانيا بشأن تقرير المصير في الأقاليم الجزرية

الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مع توفير الموارد الضرورية لتنفيذ خطة عمل مستكملة وواقعية للنهوض بعملية إنهاء الاستعمار التي لم تكتمل بعد.

حضرات المشاركين الأفاضل،

باسم حكومة وشعب سانت لوسيا، أود أن أهنئكم على هذه الحلقة الدراسية التي نجحت نجاحاً فائقاً وأتاحت تبادل المنظورات واتخاذ توصيات من جانب سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي لم تنل بعد الدرجة الكاملة من الحكم الذاتي. وإننا إذ نتقدم بتقرير هذا الاجتماع إلى اللجنة الخاصة، تقع على كاهلنا مسؤولية كفالة تنفيذ توصيات الشعوب ذاتها وبدء عهد جديد من التركيز الجاد والمطرد على مواجهة تحديات إنهاء الاستعمار في العصر الحديث في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

التذييل الخامس

قائمة المشاركينالوفد الرسمي للجنة الخاصة المؤلفة من ٢٤ عضوا

بابوا غينيا الجديدة

السيد بيتر د. دونيغي

الممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم
المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة

شيلي

السيد خوان إدواردو إغويغورن
عضو اللجنة الخاصة

كوبا

السيد رافاييل دوسا سيسبيدس
نائب رئيس اللجنة الخاصة

العراق

السيد موفق أيوب
عضو اللجنة الخاصة

مالي

السيد مختار أواني
نائب رئيس اللجنة الخاصة

الاتحاد الروسي

السيد فلاديمير زايمسكي
عضو اللجنة الخاصة

الجمهورية العربية السورية

السيد فيصل مقداد
مقرر اللجنة الخاصة

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الأرجنتين

السيد ماتيوي إيستريم

إيطاليا

السيد جيان لورينزو كورنادو

الجمهورية العربية الليبية

السيد أحمد علي الجرود

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (تابع)

سانت لوسيا* (البلد المضيف)

السيد خوليان روبير هانت
السيدة ميشيل جوزيف

الصين*

السيد غو باين
السيد جيان شينيا

الهند*

السيد ياشفاردان كومار سينها

الدول القائمة بالإدارة

البرتغال

السيدة كارلا غريغو

فرنسا

السيد آلان غوييه

ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تيمور الشرقية

السيد زكرياس داكوستا

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

السيد كارليل كوربن

غوام

السيد رونالد ف. ريفيرا

كاليدونيا الجديدة

السيدة ماتشا إيبودغاسيم
السيد موريس بيندار

مونتسيرات

السيد برونيل ب. ميد

الخبراء

السيد ك. والتون براون (برمودا)

السيد كارليل كوربن (جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة)

السيدة فيليس فليمنغ - بانكس (أنغيلا)

* عضو اللجنة الخاصة.

الخبراء (تابع)

السيد كاسي س. جيل، إسكواير (جزر كايمان)

السيدة إرمين بن (جزر فرجن البريطانية)

المنظمات غير الحكومية

المؤسسة الأفريقية الأمريكية لحقوق الإنسان

السيد توماس بوتر

هيئة محاميين بورتوريكو (بورتوريكو)

السيد فيرمن ل. أريزا نافاس
السيد خوسيه خ. نازاريو دي لا روسا

رابطة ملاك الأراضي بغوام (غوام)

السيد رونالد تيهان

المجلس الوطني للشباب بسانت لوسيا
(سانت لوسيا)

السيد جون فيكتورين

رابطة الأمم المتحدة لجزر فرجن
(جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة)

السيدة جوديث بورن

منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة
(هولندا)

السيد مينيلوس تزيليوس

المنظمات الإقليمية

مصرف التنمية الكاريبي

جولييت ميلفيل

المنظمات الحكومية الدولية

الجماعة الكاريبية

فيليبا لورانس

مراقب

السيد أليخاندرو بيتس

برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

تريفور غوردون سومرس
نانسي سبرينغر

التذييل السادس

قرار بشأن الإعراب عن التقدير لحكومة وشعب سانت لوسيا

إن المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي،

وقد اجتمعوا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ في كاستريس بغرض تقييم الحالة في
الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وبخاصة استعراض المسائل الملحة المتصلة ببرنامج عمل اللجنة الخاصة
لعام ٢٠٠٠ وما بعده،

وقد استمعوا للبيان الهام الذي أدلى به صاحب السعادة السيد جورج و. أودلوم، وزير الخارجية
والتجارة الدولية في سانت لوسيا،

يعربون عن بالغ امتنانهم لحكومة وشعب سانت لوسيا على تزويد اللجنة الخاصة بالمرافق اللازمة
لعقد حلقتها الدراسية، والمساهمة البارزة التي قدمها من أجل إنجاح هذه الحلقة، وبخاصة ما لقيه
المشاركون والمراقبون من كرم الضيافة النبيلة وحرارة الاستقبال الودي طوال مقامهم في سانت لوسيا.

— — — — —